

محضر الجلسة رقم 064

التاريخ: الثلاثاء 6 ربيع الآخر 1444هـ (فاتح نوفمبر 2022م).

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثلاث والثلاثين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (أودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف رئيس الحكومة)؛
- 2- مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (أحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛
- 3- مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة (أحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب).

المستشار السيد محمد حنين رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص مجلسنا هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، المودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف رئيس الحكومة؛
- 2- المشروع الثاني يحمل رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 ويتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وقد أحيل هذا المشروع على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 3- المشروع الثالث هو تحت رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 ويتعلق بمجلس المنافسة، وأحيل بدوره على مجلسنا من مجلس النواب.

إذن قبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في هذه الجلسة، لا بد أن نتقدم باسم المجلس بالشكر لكل من رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وأعضاء هذه اللجنة، والشكر موصول كذلك لأعضاء

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية رئيساً وأعضاء.

كما نشكر السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية والسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على سعة صدرها وعلى الجهود التي بذلت في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة.

إذن، نستهل هذه الجلسة كما تم الاتفاق على ذلك في ندوة الرؤساء المنعقدة هذا اليوم بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وفي هذا الإطار، نستهل هذه الدراسة بكلمة الحكومة لتقديم هذا المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.. حسب الحصة الزمنية ديالك.

السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم بين أيديكم مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الذي حظي بالمصادقة عليه بالأغلبية من لدن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر في الاجتماع المنعقد يوم الإثنين 31 أكتوبر 2022.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يهدف مشروع هذا القانون إلى التنزيل الفعلي لمقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية في شقه المتعلق بالتغطية الصحية، وذلك بحذف كل المقتضيات المتعلقة بنظام المساعدة الطبية الواردة في القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية وتعويضها بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وتمحور أحكام مشروع هذا القانون حول العناصر التالية:

- أولاً، اعتماد نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل واجبات الاشتراك وحذف نظام المساعدة الطبية؛

- ثانياً، نقل الفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية بكيفية تلقائية إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل واجبات الاشتراك مع احتفاظهم بجميع المكتسبات التي كانت ممنوحة لهم في إطار المساعدة الطبية؛

الأساسي عن المرض، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار. ولا يسعني في الأخير، إلا أن أتقدم لكم بخالص الشكر ولجميع السيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والسيد رئيس اللجنة، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية على اهتمامهم الكبير بهذا المشروع وعطائهم المتميز وعلى مناقشتهم وأسئلتهم البناءة. والشكر موصول كذلك لكافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين في الجلسة العامة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم. أعطى الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة. نعم السيد الرئيس.. وزع التقرير. إذن نعتبر في محضر هذه الجلسة أن تقرير مقرر اللجنة قد تم توزيعه. إذن ننقل إلى المناقشة العامة لهذا المشروع، والكلمة للفرق حسب الترتيب المتعارف عليه من الفرق. نعم السادة الرؤساء. تسلم التقرير. إذن نسجل من أجل المحضر ديال الجلسة، أن المداخلات في إطار المناقشة العامة لهذا المشروع قد قدمت كتابة. وبذلك نمر إلى التصويت على هذا المشروع الهام، وأبدأ ذلك بـ:

المادة الأولى من المشروع:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

إذن غادي نمر بسرعة إلى كانت شي ملاحظة قولوها ليا، باش ناخذو شوية صافي متفقين؟ إذن:

المادة 2:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 3:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 4:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 5:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 6:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

- ثالثا، ملاءمة المبادئ التي يستند عليها تمويل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل واجبات الاشتراك مع تلك المحددة في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ويتعلق الأمر بمبدأي المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك ومبدأ التضامن فقط بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها؛

- رابعا، تحمل الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن بالنسبة للخدمات الصحية التي تتم داخل المؤسسات العمومية؛

- خامسا، تحمل الدولة المبلغ الإجمالي للاشتراكات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، مع ما يترتب عن ذلك من عدم أداء الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك لأي مساهمة؛

- سادسا، ضمان الاستفادة من نفس سلة العلاجات على غرار موظفي ومستخدمي الدولة والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص مع تعميم خدمات التنقلات الصحية بين المستشفيات على جميع المؤمنين؛

- سابعا، اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كشرط للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وذلك قصد ضمان تحديد أكثر فعالية للفئات المستهدفة؛

- ثامنا، إسناد مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالموازاة مع إحداث مجلس إداري خاص لتدبير النظام المذكور وإدراج العمليات المتعلقة بالتدبير المالي لهذا النظام في محاسبة مستقلة؛

- تاسعا، إحداث نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض خاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وذلك لضمان استفادة جميع المواطنين؛

- عاشرا، إحداث نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وهاذو الناس اللي ما كينتميو حتى لشي نظام، وتكونو مثلا عندهم مقيمين في بلد خارج وتدخلو لهننا وعندهم القدرة ديال الاشتراك، فبالتالي كيمن حتى هوما يستافدو من التغطية الصحية وسد أي فراغ.. بذلك سد أي فراغ قد يجعل بعض المواطنين خارج نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وسيتيم إحداث هذا النظام بموجب تشريع خاص.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم هي أهم مضامين مشروع القانون الذي بين أيديكم الذي بالمصادقة عليه سنكون نجحنا، حكومة وبرلمانا، في تنزيل تعميم التأمين الإجباري

المادة 7:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 8:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 9:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بإجماع الحاضرين.

وأعطي الكلمة لرئيس مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، لأن توصلنا بملتمس من أجل تفسير التصويت في دقيقتين. تفضل أحد أعضاء هذه المجموعة.

المستشار السيد خليه الكرش:

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما يعلم الجميع أنه مجموعتنا امتنعت عن التصويت على هذا المشروع من داخل اللجنة لسبب أساسي هو ضرورة احترام المساطر المعمول بها من داخل مجلس المستشارين والكف عن التسرع في تمرير مجموعة من مشاريع القوانين التي هي أساسية.

وإذ نتم من موقعنا ككونفدرالية ديمقراطية للشغل هذا المشروع ونزيكه على أساس أن هذا المشروع سيدمج شرائح مهمة من الشعب المغربي في إطار التغطية الصحية، وأيضا نتمن أن هذا المشروع الملكي، مشروع أراد منه صاحب الجلالة أن يتم تجويده وفقاشه، وكان ذلك في خطابه لافتتاح دورة هذه السنة، أن البرلمانين أن يتحملوا مسؤوليتهم الكاملة في مراجعة جميع القوانين وخصوصا الاجتماعية.

ونسجل أيضا بإيجاب أن إلى حدود الساعة جميع المشاريع والقوانين الاجتماعية تكون مبادرة من صاحب الجلالة، ولا زلنا ننتظر مشاريع اجتماعية أيضا من طرف حكومتنا الآن.

موافقتنا على هذا المشروع هو تصويتنا عليه بالإيجاب، هو أنه فعلا هي محطة وطنية تتطلب منا روح وطنية ومواجهة لإشكالات التي يعانيها شرائح مهمة من الشعب المغربي في التغطية الصحية.

ونطالب الحكومة من هذا الموقع الالتزام والإشراف على التدبير الجيد

لهذا المشروع وضمان الحكامة الجيدة والمساهمة في التوازنات المالية من أجل إنجاح هذا المشروع، خصوصا أننا أثقلنا كاهل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمجموعة من الاختصاصات في ظل الخصاص الذي يعانيه هذا الصندوق في الموارد البشرية والإمكانات المالية. شكرا لكم جميعا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن، بعدما صادق المجلس الموقر بالإجماع على مشروع القانون رقم 27.22، نشكر السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مساهمته القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل إلى مشروعي القانونين المدرجين في جدول أعمال هذه الجلسة المتعلق الأول منها بحرية الأسعار والمنافسة، وهو تحت رقم 40.21. والمشروع الثاني تحت رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

أعطي الكلمة للسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية لتقديم المشروعين معا دفعة واحدة، إذا ما عندكم شي إشكال نديرو تقديم بجوهم نظرا للترابط ما بين الموضوعين.

تفضلي السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف اليوم مرة أخرى بأن أقف أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 40.21 المتعلق بتغيير وتتميم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وقبل أن أستعرض عليكم، حضرات السيدات والسادة، أهمية هذا القانون وراهنيتها، فلا بد أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين وجميع أعضاء اللجنة من مستشارين محترمين ومستشارات محترمات على ما بذلوه من مجهودات أثناء المناقشة والدراسة.

حضرات السيدات والسادة،

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى إعادة النظر في المسطرة المتبعة أمام مجلس المنافسة من أجل إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني الحالي المنظم لهذه المسطرة، ترسيخا لمكانة المجلس كهيئة دستورية مستقلة تساهم على الخصوص في تكريس الحكامة الجيدة، أعدت وزارة الاقتصاد والمالية مشروع هذا القانون بهدف إصلاح وتجويد القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وتمثل أهداف هذا التعديل فيما يلي:

مختلف التشريعات الأجنبية في الموضوع، ووفقا لتوصيات البنك الدولي، وذلك من خلال تبني رقم المعاملات كشرط موضوعي، وحيث لتباين أهمية عملية التركيز الاقتصادي مع التخلي عن معيار نسبة البيوعة والشراءات أو المعاملات الأخرى في السوق الوطنية للسلع أو المنتجات والخدمات.

ويرتكز هذا النظام الجديد على اعتماد المرح حسب الحالة بين رقم معاملات إجمالي عالمي ورقم معاملات منجز بالمغرب بشكل منفرد بخصوص عملية التركيز التي تجمع أطراف أجنبية وأخرى وطنية، والمزج بين رقم معاملات إجمالي ورقم معاملات تم تحقيقه بشكل منفرد من لدن إثنيين على الأقل من الأطراف المشاركة في عملية تركيز، ينجز أطرافها جميعا رقم معاملاتهم بالمغرب.

وتحيل هذه المادة أمر تحديد مبالغ أرقام المعاملات المشار إليها الملزمة للتبليغ إلى نص تنظيمي، ويتوخى اعتماد هذا النظام الجديد إنعاش الاستثمار من خلال استثناء عملية التركيز التي ليس لها تأثير ملموس على حرية المنافسة داخل السوق المعني بها في إلزامية التبليغ لدى مجلس المنافسة وتخفيف الضغط على هذا الأخير، عن طريق الحد من العدد المرتفع لطلبات التبليغ عن العمليات المذكورة الموجهة إليه كل سنة.

بقات المادة 15: منح مجلس المنافسة إمكانية توقيف أجل البت في ملف التبليغ المحدد في 60 يوما من أجل تمكين الأطراف المعنية من استكمال المعلومات المطلوبة المرتبطة بعناصر ملف التبليغ. تكلم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون، الغاية من مشروع هذا القانون المعروض على مجلسكم الموقر للتصويت عليه. شكرا.

أنتقل، السيد الرئيس، لتقديم مشروع قانون رقم 41.21 المغير والمتمم للقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

أريد مرة أخرى أن أشكر السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وكافة أعضاء اللجنة على الجهود والتجاوب الإيجابي مع هذا مشروع القانون.

وفي هذا الإطار، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى رئيس الحكومة، بهدف إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني المتعلق بمجلس المنافسة، وترسيخ مكانته كهيئة دستورية مستقلة، تساهم على الخصوص في تكريس الحكامة الجيدة، أعدت وزارة الاقتصاد والمالية مشروع هذا القانون بهدف إدخال مجموعة من التعديلات على القانون رقم 20.13، المتعلق بمجلس المنافسة.

وتهدف هذه التعديلات إلى ما يلي:

- تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول أو عدم قبول الإحالة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة؛

- تدقيق المساطر المتعلقة بجلسات الاستماع إلى الأطراف المعنية من لدن مصالح التحقيق من خلال التنصيص على أن محاضر جلسات الاستماع التي ينجزها المقرر يجب أن تكون موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم تحت طائلة البطلان؛

- توضيح وتدقيق المساطر المتعلقة بسرية الأعمال وتبليغ المخالفات والقرارات؛

- إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات المبلغة باعتبارها مسطرة بديلة للمسطرة التنافسية المعتمدة للبت في الحالات، وذلك بمنح المقرر العام مجموعة من الاختصاصات في إدارة وتسيير هذه المسطرة تحت إشراف الهيئة التداولية لمجلس المنافسة؛

- التنصيص على سرية جلسات المداولة في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة وعلى اتخاذ قرارات المجلس بحضور أعضائه حصريا وفي مداولة سرية مغلقة؛

- تحديد الأجل الذي يتعين على مجلس المنافسة أن يتخذ فيه قراره بعد الانتهاء من جلسات المناقشات؛

- تدقيق قواعد تحديد العقوبات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التشديد وظروف التخفيف، كما نصت عليه المادة 39 من القانون المذكور، وتمكين الأطراف المعنية ورئيس المجلس ومندوب الحكومة من إمكانية تقديم طعن في قرار محكمة الاستئناف بالرباط القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه حسب الحالة أمام محكمة النقض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أبانت التجربة ضرورة مراجعة الإطار القانوني المتعلق بعملية التركيز الاقتصادي، خصوصا فيما يتعلق بالتبليغ عن هذه العمليات لدى مجلس المنافسة، ولهذا الغاية تم إدخال مجموعة من التغييرات على القسم الرابع من القانون رقم 104.12 لتمثل أهمها في مادتين:

المادة 11: من أجل الحد من عمليات شراء الأصول أو المساهمة في رأسمال التي تنجز بكيفية متتالية خلال سنتين بهدف التهرب من إلزامية تبليغها إلى مجلس المنافسة، ثم اعتبار إنجاز عمليتين أو أكثر من تلك المشار إليها في نفس المادة خلال هذه المدة بين نفس الأشخاص أو بين نفس المنشآت ينتج عنها تغيير في المراقبة بمثابة عملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية؛

في المادة 12:

• منح الأطراف المعنية إمكانية إيداع التبليغات في شكل مبسط وفق كيفية تحدّد بنص تنظيمي؛

• إقامة نظام جديد للتبليغ عن عملية التركيز الاقتصادي على غرار

وننتقل إلى التصويت.
غادي نمشيو حسب المسطرة القانونية مادة بمادة، وغادي نشوفو شكون اللي فيها إجماع وشكون اللي ما فيهاش.

إذن نستهل عملية التصويت، غادي نبداو التصويت على مواد مشروع قانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ونستهل ذلك بالمادة الأولى المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية من هذا القانون.

وهذا المواد هي:

المادة 11:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 13:

الموافقون: إجماع الحاضرين

المادة 14:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 15:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 16:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 17:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 29:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 31:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 33 الفقرة الرابعة:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 36 الفقرة الثانية:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 37: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).

تفضل أحد المستشارين لتقديم هذا التعديل.
تفضلي السيدة المستشارة.

✓ توضيح صلاحيات رئيس المجلس ومختلف الهيئات التقريرية داخله لتنافي أي خلافات حول تداخل الاختصاصات وتلافي الطعون بشأنها؛

✓ تخويل النظام الأساسي للمجلس؛

✓ توزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات التقريرية داخله والمحددة في القانون رقم 104.12؛

✓ ضبط مقتضيات المتعلقة بالنصاب القانوني للتداول في الهيئات التقريرية؛

✓ التنصيص على سرية مداولات الهيئات التقريرية وعدم السماح لحضورها إلا لأعضاء المجلس المعنيين؛

✓ التأكيد على التزام أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات وربط خرقها بإثارة المسؤولية الجنائية، طبقاً لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي؛

✓ تخويل رئيس المجلس صلاحية مراقبة تضارب المصالح في القضايا المتداولة في المجلس؛

✓ إحداث مسطرة تجريح الأعضاء والمقررين؛

✓ سن مقتضيات تتعلق باستمرارية أعضاء المجلس المنتهية مهامهم إلى حين تعيين من يخلقهم؛

✓ إعطاء المجلس إمكانية إصدار مبادئ توجيهية تتعلق على وجه الخصوص بكيفية ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور؛

✓ إحداث هيئة المقررين بمجلس المنافسة، تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس.

تلكم، السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارون، أهم مقتضيات هاذ مشروع القانون.
وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيدة الوزيرة على هاذ التقديم بطبيعة الحال تقديم مشروعين معا.

ننتقل الآن إلى مقرر اللجنة..

وزع التقرير.

إذن نسجل على أن التقرير ديال مقرر اللجنة قد تم توزيعه.

مناقشة الفرق للمشروعين معا: سلمت المداخلات.

إذن نسجل كذلك تسليم مداخلات الفرق مكتوبة إلى أمانة المجلس،

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح من طرف المجموعة هو واحد الإضافة للمادة 37 التي تقول "على ألا يقل هذا المبلغ على نصف مبلغ العقوبة المنصوصة عليها في المادة 39 أدناه"، يتعين الحفاظ على روح المادة 37 من القانون 140.12 والإبقاء على العقوبة والإفتح باب عدم الاعتراض بغرض التخفيض من العقوبة أو إلغائها. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

.. إلى سمحتو ليا السيدة الوزيرة.

هذا قلناه وصوتنا عليه 40.21 وعندكم تعديل فيه في المادة 37، هو هذا اللي قدمت.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

لا حيث قالك العكس.

السيد رئيس الجلسة:

لا، لا، احنا عارفين أش تنديرو.

السيدة الوزيرة معذرة، تفضلي.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

هاذ التقليل ديال العقوبة إلى النصف هو اللي كان في النص الأصلي، والتعديل اللي جا به هاذ مشروع القانون هو من أجل نعطيو فرصة للإمكانية ديال اقتراح الصلح، إذا كانت المنشأة ما عندها حتى اعتراض، فبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن أعرض.. تتسكون بالتعديل.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 02؛

المعارضون = 34؛

الممتنعون = 04.

وبذلك يكون هذا التعديل قد تم رفضه بالأغلبية.

أعرض المادة 37: كما جاءت في المشروع المصادق عليه في اللجنة:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

غير باش نضبوط هاذ الشئ لأن غيكون فالمحضر.

المادة 39:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 41:

هاذ المادة هاذي لم يرد بشأنها تعديل في المشروع، ولكن تقدمت بخصوصها مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتعديل هو التعديل رقم 2. أعطي الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل (التعديل رقم 2).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل المقترح هو حذف كلمة "جزئي" من المادة 41، يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية للمنشأة أو هيئة، حذف هذه العبارة من العقوبات حتى لا يصبح التعاون مع المحققين للمجلس سببا للإفلات من العقوبة مادامت المخالفة واقعة، فإنه يتم الإعفاء جزئيا وليس كليا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

رفض التعديل.

لأن هاذ التعديل نوقش في اللجنة وكان موضوع تصويت، يعني راه معروف، احنا فقط نحاول يعني التمسك بالمسطرة التشريعية.

إذن أعرض هاد التعديل للتصويت:

الموافقون = 02؛

المعارضون = 35؛

الممتنعون = 05.

إذن هذه ما غاديش نصوتو عليها، لأن كانوا جابوها بتعديل جديد، ما كانش في المشروع الأصلي، إذن ما غاديش نصوتو عليها في المجلس كاملا، هذه نعتبرها ما كيناش؛ هذا يعني إضافة..

المادة 44 الفقرة الأولى:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 71:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 72:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة الثانية التي تنسخ وتعوض أحكام المواد 12، 26، 27، 45 من القانون
اللي احنا بصدد دراسته، أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة الثالثة المتممة لأحكام القانون رقم 104.12 بالمواد 18 مكررة و33 مكررة
و38 مكررة و43 مكررة و57 مكررة، أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 4: أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 5: أعرضها كذلك للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 40.21 القاضي بتغيير
وتقييم القانون رقم 104.12 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة.

شكرا للجميع.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير
وتقييم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

المادة الأولى المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية من قانون رقم 20.13 المتعلق
بمجلس المنافسة، ويتعلق الأمر بالمادة 5:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 12:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 13، الفقرة الأولى:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 15:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 21:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 22: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد مقدي التعديل، الكلمة لأحد السادة المستشارين.

المستشارة المحترمة، تفضلي لتقديم التعديل ديا لكم.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا.

التعديل المقترح من طرف المجموعة هو إضافة للمادة 22 "مع ضمان شروط
الاستقلالية والحماية للمقررين لتمكينهم من القيام بمهامهم بكل تجرد ونزاهة"،
ضرورة التنصيص على توفر الاستقلالية للمقرر العام والمقررين المساعدين
وحمايتهم حتى يؤدوا مهامهم بتجرد ونزاهة وحتى لا يتم التأثير عليهم.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

هاذ المادة تتعلق بالنظام الأساسي للموظفين ديال المجلس ويرمي لإحداث
هيئة خاصة بالمقررين في النظام الأساسي للموظفين، أما الاستقلالية ديال
الموظفين فتخضع لنفس الشروط اللي مطبقة على جميع الموظفين ديال القطاع
العام.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل غير مقبول.

وبذلك أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون؟

سحبته؟ حيث أنا عارف السي الكرش ما تيسحبش، وقع جديد،
نشكرك السي الكرش على هاذ التعاون.

شكرا الإخوان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على التعاون.

إذن التعديل مسحوب.

وأعرض المادة 22 للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة الثانية: التي ينسخ بمقتضاها وتعوض مقتضيات المادتين 11 و14 من
القانون رقم 20.13 أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة الثالثة المتممة لأحكام القانون السالف الذكر ويتعلق بالمواد 10 مكررة و11 مكررة و11 مكررة مرتين أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة الرابعة أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون الآن برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع الحاضرين.

وبذلك، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

شكرا للسيدة الوزيرة.

شكرا للسيد الوزير ديال العلاقات مع البرلمان على حضوره المتواصل معنا.

شكرا للسيدات والسادة المستشارات والمستشارين على المساهمة.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة

I- فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مداخلة المستشارة السيدة هند غزالي في مناقشة:

- مشروع القانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية، منوها بالمناسبة بالنقاش الجدي الذي طبع عمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حيث ساد جو الإجماع على مقترحاته بعدما افتتح السيد الوزير على مناقشة كل الاقتراحات التي جاء بها الأعضاء، مساهمة منهم في إغناء النقاش وتوضيح بعض الأمور التي قد تطرح لبسا في تنزيل مقترحات هذا المشروع الثوري الذي يسهر

رئيس الحكومة شخصيا على إخراجه ومتابعته ويسارع الزمن بكل شجاعة في تنزيله لأنه يروم توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لكي يشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية "راميد" (RAMED¹) وإدخالهم في منظومة التغطية الصحية الإجبارية، في أفق إنشاء مجتمع جديد أكثر تضامنا وأقل طبقيّة وتفاوتا وحماية اجتماعية لبنها الأولى التغطية الصحية الشاملة، إشارة واضحة لهذا النهج الاجتماعي الذي تتبناه هذه الحكومة لتكريس دولة اجتماعية متوازنة، ولا يسعنا في هذا الباب إلا أن نثمن المستجدات التي أتى بها مشروع هذا القانون والتي نذكر منها:

- تحمل الدولة المبلغ الإجمالي للاشتراكات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك واستفادتهم بكيفية تلقائية من هذا النظام، من نفس سلة العلاجات المتاحة، داخل المؤسسات الصحية الخاصة؛

- اعتماد السجل الاجتماعي الموحد فيما يتعلق بقواعد التسجيل، لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات المؤهلة للاستفادة من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك؛

- تحويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة تدبير هذا النظام.

وبهذه المناسبة، نجدد التعبير عن اعتزازنا بهذه المقاربة المتميزة التي اعتمدها بلادنا من أجل تدعيم ركائز الدولة الاجتماعية لتعزيز التضامن والتماسك الاجتماعي وتوسيعها بشكل غير مسبوق ليتواصل ويستمر بنفس القوة وببنفس الزخم إلى أن تتمكن من الاستجابة للحاجيات الاجتماعية الملحة الشرائح الاجتماعية واسعة، وإعادة الأمل والثقة والاطمئنان إلى المجتمع، وحفظ كرامة المواطنين، والعمل على تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية والمجالية. وبالموازاة مع ذلك، نسجل بكل إيجابية مسألة تحويل "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" مهمة تدبير هذا النظام مما يبعث في العموم على الارتياح بهدف الرفع من قدرات الإنجاز والحكمة والنجاعة والفعالية.

كما ننوه في نفس السياق، بما تبذله الحكومة من مجهودات لتعزيز ودعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وذلك من خلال إطلاق مجموعة من المبادرات والأوراش الكبرى التي تخطى بالدعم في إطار "صندوق التماسك الاجتماعي" (تبسير، برنامج المساعدة المباشرة للأرامل في وضعية هشاشة، برنامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة، الدعم المخصص لفائدة المتضررين من جائحة كورونا وغيرها من البرامج الأخرى...)، مجهودات تبقى مشتتة وأثرها محدود، لذلك أصبح من الواجب تجميع هذه الجهود لتيسير التدخل من أجل تحقيق الأثر المطلوب وهذا المشروع أحد المداخل الأساسية لهذا التجميع. وإذا كنا نؤمن، في فريق التجمع الوطني للأحرار، بضرورة العمل على تكثيف المزيد من الجهود لتوسيع آفاق تأهيل القطاع الصحي وبناء تنميته على

¹ Régime d'Assistance Médicale

هذين المشروعين الذي لهما راهنتيهما، حيث تعباً الجميع، أغلبية ومعارضة، من أجل هذين المشروعين بعدما تم التصويت عليهما بالإجماع، مشيدين بالمناسبة بكل الجهود التي تبذلها الحكومة لإصلاح وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة لإقرار شروط المنافسة الحرة والنزيهة، وضمان تكيف متحكم فيه لمنظومتنا الاقتصادية للمساهمة في تكريس الحكامة الجيدة، وإقرار دولة الحق والقانون في المجال الاقتصادي وتوفير كل شروط المنافسة الشريفة والنزيهة من أجل حماية المستهلك والذي يبقى رهاننا جميعاً.

في هذا الإطار، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نشيد بالمجهودات المقدرة التي تبذلونها للتصدي للاضطرابات الاقتصادية الناجمة عن تفشي جائحة "كوفيد-19" والتخفيف من آثارها على النسيج الإنتاجي وإرساء قواعد سليمة لضمان الإقلاع الاقتصادي على المديين القصير والمتوسط بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، تقوم على الكفاءة والحريّة والمبادرة، من أجل الحفاظ على شروط ملائمة لممارسة المنافسة في الأسواق الوطنية.

إن فريق التجمع الوطني للأحرار يثمن عالياً الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال ضمان السير العادي والسلس للاقتصاد المغربي في فترة الأزمة الصحية من خلال تفادي أي قصص محتمل أو صعوبات في تموين الأسواق، ناهيك عن اتخاذ عدة قرارات لتدبير حالات تذبذب الأسعار التي استهدفت بعض المواد الأساسية إما لضمان استقرارها، لاسيما من خلال كبح تقلباتها، أو الحد من انعكاسات هذه الأخيرة على الأسعار عبر تكثيف مراقبة صارمة لها والمطبقة في الأسواق والتدخل بشكل استباقي لمنع المضاربات التي لازالت للأسف إحدى العوائق الكبرى التي لم تستطع بلادنا التحكم فيها أو القضاء عليها.

وإذ نسجل بارتياح كبير التدابير التحفيزية التي عملتم على إقرارها بالرغم من ظروف الأزمة لفائدة الطبقات الهشة من المجتمع عبر دعم القطاعات التي تضررت بفعل توقف دينامية الطلب الداخلي والخارجي، ووقف توريد المواد الأولية بسبب القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات القادمة من التجارة الدولية، والتي تتعلق أساساً بالمساعدات المباشرة وغير المباشرة الممنوحة للمقاولات والتي تهدف إلى التخفيف من تداعيات الإغلاق والحفاظ على مناصب الشغل، ناهيك عن تلك الإجراءات الموجهة مباشرة للمواطنين والمواطنين عبر آلية الدعم المباشر، نؤكد أن محدودية اقتصادنا الوطني في خلق الثروة وفرص الشغل يعد أحد العوائق الكبرى التي تؤثر على أداء المقاولات والتي تساهم فيها على الخصوص عدم إعمال القواعد المتعلقة بالمنافسة الحرة والنزيهة، في تطبيق المبادئ والإجراءات التي تضمن تكافؤ الفرص بين المقاولات والجماعات الترابية والمواطنين إزاء الفعل الاقتصادي ببلادنا، مما يجعلنا نؤكد على ضرورة مواصلة تعميق التوجه الديمقراطي لبلادنا وتكريس دولة الحق والقانون، وتقوية دور وأداء مؤسسات الحكامة وتوثيق علاقة الثقة والتعاون بينها لتقوم بأدوارها كاملة، بما يفتح المجال واسعاً للمبادرة الحرة.

أسس متينة ومستدامة بهدف تسريع مساره، وتأمين استمراريته وديمومته، نؤكد أن إعطاء دفعة قوية لمواصلة النهوض بالمنظومة الصحية ببلادنا، يقتضي تبني الاقتراحات التالية:

- تسريع القيام بإصلاح عميق لقطاع الصحة، سواء على مستوى العرض الصحي المرتبط بمختلف البنيات التحتية اللازمة وبالموارد البشرية المطلوب تأهيلها والحفاظ عليها، أو على مستوى الطلب المتعلق بتوسيع وضمان الولوج للخدمات العلاجية، مع إعادة تأهيل الوحدات الصحية ومسار العلاجات حتى تتمكن جميع الفئات المنخرطة فيه من الاستفادة من الخدمات الطبية وعبر منح مواعيد في آجال معقولة؛
- تعزيز "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" بالموارد البشرية اللازمة لمواكبة تنزيل هذا الورش الهام والاستراتيجي؛
- تطوير الرقمنة والاستعمال التكنولوجي وتوفير الآليات والتجهيزات المطلوبة للاستجابة لطلبات الخدمة الصحية؛
- ضرورة وضع إستراتيجية استشرافية لتدبير وضعية المسنين وتأهيلها، بوضع إطار قانوني خاص بضمان حماية حقوق الأشخاص المسنين، وتعزيز التدريب والتكوين في مهن الشيخوخة، وذلك للتعاطي مع تحول البنية الديموغرافية لهمم الأعمار، وارتفاع معدلات الشيخوخة.

وفي الختام، ولأنه مشروع شجاع يهدف إلى إدخال الفئات المعوزة والفقيرة إلى منظومة التغطية الصحية الشاملة، فإن فريق التجمع الوطني للأحرار وبمعية كافة فقاء مجلسنا الموقر مقتنعة تمام الاقتناع، السيد الوزير، بأن هذا المشروع تاريخي وله راهنتيه يدخل ضمن التزامات هذه الحكومة، وبالتالي سنكون إيجابيين في التعاطي معه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مداخلة المستشار السيد عابد بادل في مناقشة:

- مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ومشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما وافق عليها مجلس النواب بالإجماع.

وهي مناسبة ننوه بالعمل المتميز الذي قام به أعضاء لجنة المالية في إخراج

القطاعات الاقتصادية، مع الحرص على ملائمتها مع قواعد السوق، لكي لا يفضي وجودها إلى خلق أو إطالة أمد وضعيات تتميز بحالة تركيز مفرطة تمس بأداء الاقتصاد الوطني؛

- العمل على تقييم السياسات العمومية ذات وقع مباشر أو غير مباشر على المنافسة وتداعياتها في الأسواق على المستويين القطاع والوطني؛
- ضرورة القيام بحملات التحسيس والتوعية في مجموع التراب الوطني بأهمية المنافسة في المجال الاقتصادي بهدف محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة؛

- المراقبة والتتبع بشكل منتظم لمستويات التركيز في الأسواق على ضوء التقلبات الدورية للاقتصاد الوطني في محيط مضطرب تغيب فيه الرؤية؛
- العمل على تدعيم الاتفاقات الرامية إلى ضمان استقرار الأسعار ومستويات الإنتاج بدون تعسف في الأسعار؛

- ضرورة تقنين وتدقيق مسطرة فحص وضعية المقاول المتعثرة ماليا قبل الترخيص لتركيزات الإنقاذ والتي قد تخفي النوايا الحقيقية للمقاول؛
- تعزيز قدرات مجلس المنافسة في مجالي التقصي والولوج إلى المعلومات؛
- العمل على التأطير القانوني لجميع الممارسات المنافية للقانون، من قبيل حالات استغلال التسيريات المحلة بالتنافس النزبه أو تضارب المصالح أو الاستخدام غير القانوني للمعلومات؛

- توسيع هامش حرية المبادرة والمقاول ببلادنا حتى نصل فيها إلى أبعد مدى يهدف من خلالها محاربة الربح والاحتكار ومركزة الثروة والأداء الاقتصادي.

ختاماً، فريق التجمع الوطني للأحرار سيصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ومشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، مستحضرين في هذا السياق الدور الهام الذي ستلعبه المنظومة الوطنية للمنافسة للتوفيق بين حماية المستهلك وتنافسية المقاول باعتبارها ركيزة أساسية للنموذج التنموي الجديد. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- فريق الأصالة والمعاصرة:

(1) مشروع قانون مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التصويت على مشروع قانون رقم 27.22 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة

لذلك، لابد من مواصلة تحسين مناخ الأعمال وحماية المستهلك، وتوطيد عنصر الثقة بما يمكن من رفع وثيرة النمو الاقتصادي الوطني.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعتبر بكل موضوعية أن توفير مناخ تنافسي يتسم بالوضوح والشفافية هو ضرورة حتمية لبناء الثقة، وإحدى الضمانات الممنوحة للفاعلين الاقتصاديين في السوق للمستثمرين قصد تشجيع اعتماد الممارسات السليمة الرامية إلى ضمان قواعد المنافسة الحرة.

وإذ نسجل داخل فريق التجمع الوطني للأحرار أهمية المستجدات التي جاء بها هذين المشروعين في ترابط متين ووثيق فيما بينهما، فإننا نؤكد على أن هذه المستجدات تروم بكل تأكيد مواكبة التحولات التي تعرفها المنظومة القانونية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة والتي تبقى في نظرنا رهانات مهمة لتأطير وتقنين ممارسات منافية لقواعد المنافسة الإنجاح عملية التحول الاقتصادي ببلادنا خصوصاً ما بعد جائحة "كوفيد-19"، نستحضر أبرزها في مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وهي:

- تدقيق الإجراءات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة في الجوانب المتعلقة بالإحالات ذات الصلة وفي الشق المتعلق بجلسات الاستماع التي تشرف عليها مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة؛

- تعزيز فاعلية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف المعنية، وتدقيق آجال اتخاذ القرارات بعد انتهاء جلسات المناقشة بمجلس المنافسة؛

- تمكين الأطراف المعنية ورئيس مجلس المنافسة ومندوب الحكومة من إمكانية تقديم طعن في قرار محكمة الاستئناف بالرباط القاضي بتأكيد أو إلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة.

كما أن المشروع الثاني رقم 41.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، يهدف إلى تكريس أفضل ممارسات الحكامة للرفع من نجاعته وفعاليته، مبرزين في هذا السياق الدور الاستراتيجي الذي يقوم به مجلس المنافسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

نستغل هذه المناسبة للتعبير عن اعتزازنا بوجود مؤسسة من هذا القبيل في المنظومة المؤسساتية لبلادنا، على اعتبار الأدوار الحيوية التي تضطلع بها على مستوى مختلف القضايا والإشكالات ذات الصلة بقانون واقتصاد المنافسة قصد ضمان حكامة اقتصادية للأسواق، وتحقيق توازن بين المنافسة الحرة والنزبية وحماية الأفراد من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بعمل مجلس المنافسة، فإننا نؤكد في فريق التجمع الوطني للأحرار على ضرورة تبني مجموعة من الملاحظات والاقتراحات التالية:

- مواصلة تحيين المنظومة القانونية الجاري بها العمل في مجموعة من

مدونة التغطية الصحية.

شهد القطاع الصحي المغربي تدهورا كبيرا خلال الأعوام الأخيرة، وتتعدد معوقاته التي أجبرت عددا من العاملين به على الهجرة للعمل في الخارج، بينها ضعف التجهيزات، والميزانية الحكومية المخصصة للقطاع، الأمر الذي دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال عام 2018 إلى ضرورة "إعادة النظر بشكل جذري في النظام الصحي الوطني الذي يعرف تفاوتات صارخة وضعفا في التدبير".

وتعمل الحكومة المغربية حاليا على إعداد برنامج إصلاحي للنظام الصحي يركز على اعتماد "حكومة جديدة" لتطوير القطاع الصحي، في حين أكد متخصصون أن إصلاح النظام الصحي أصبح أمرا ضروريا بالنظر للانتقال الديموغرافي؛ الذي يشير إلى أن واحداً من كل 10 مغاربة يزيد عمره حاليا على 60 عاماً، وسيضعاف هذا الرقم ثلاث مرات في حدود عام 2050، معتبرين أن وجود عدد كبير من كبار السن والأمراض المزمنة يتطلب المزيد من الطلب على الرعاية الصحية والمزيد من النفقات.

وينبغي التأكيد أنه رغم كل الجهود المبذولة والاستراتيجيات التي تم وضعها منذ سنوات لتأهيل القطاع الصحي ورفع من أدائه، إلا أن الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19" وما أفرزته من وعي مجاعي بضرورة الاستثمار في هذا القطاع ومدته بكافة الموارد المادية والبشرية اللازمة للاستجابة لاحتياجات السكان خلال حالات الطوارئ الصحية على الخصوص، أكدت أن الحاجة أضحت ملحة لمقاربات مبتكرة وأكثر فعالية لتسريع إرساء منظومة صحية قوية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد خطى المغرب خطوات واسعة في إرساء نظم التغطية الصحية الأساسية، بحيث دخلت التغطية الصحية الإجبارية حيز التنفيذ سنة 2005، كما تم تعميم نظام المساعدة الطبية أو ما يسمى بـ "راميد" سنة 2012، بالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات في مجال توسيع الاستفادة من أنظمة التأمين عن المرض، لتشمل طلبة التعليم العالي في القطاعين العام والتكوين المهني، والمهاجرين وكذلك أمهات وآباء الأشخاص المؤمنين.

كما انخرط المغرب في إجراءات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، بهدف تكميل مشروع التغطية الصحية الشاملة وتحقيق الولوج العادل للعلاجات كما ينص عليه دستور المملكة المغربية.

واليوم ولله الحمد تنخرطون في إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية والتطبيقية، الخاصة بإصلاح الرعاية الصحية الأولية، ومواصلة توسيع التأمين الإجباري على المرض، بما يتيح تعزيز الولوج إلى خدمات صحية عن قرب، ذات جودة عالية، وبكلفة معقولة، مع إعطاء

مسؤولية أكبر للمستوى الترابي، في إطار الجهوية الموسعة واللامركز الإداري.

السيد الوزير المحترم،

إننا بفريق الأصالة والمعاصرة وإذ ننوه بمضامين مشروع القانون رقم 27.22، فإننا ندعوكم إلى إرفاق هذا الكم التشريعي الهام باستراتيجية تواصلية تضمن تنزيله على أرض الواقع بأفضل حال وشرحه وإيصال مضامينه للمواطن البسيط حتى يحقق هدفه، ونصوت بالإيجاب مع هذا المشروع الذي نعتبره ضرورة لاستكمال ورش الإصلاح الصحي. وشكرا.

(2) مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة:

السيد الرئيس المحترم

السيدة الوزيرة المحترمة

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التصويت على مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وإذ نعتبر هذا المشروع إضافة نوعية حيث يأتي بعد الإصلاحات التي عرفتها الترساة القانونية ببلادنا في مجال حرية الأسعار والمنافسة خلال العقود الأخيرة إلى حدود الإصلاحات التي عرفتها سنة 2014، تفعيلا لمقتضيات دستور 2011، ولتوصيات اللجنة الملكية ذات الصلة، والتي جعلت من المنافسة الشريفة أساسا لإرساء التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين.

يرمي هذا الإصلاح إلى ملائمة الإطار القانوني لحرية الأسعار والمنافسة مع ما يتماشى وتنزيل النموذج التنموي الجديد وبناء الدولة الاجتماعية، وتعزيز القدرة التنافسية وما يقتضيه ذلك من الحفاظ على شروط الشفافية من تجريم الممارسات المخلة بقواعد المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص وتوازن السوق، وذلك من خلال تحديد وتوضيح الإجراءات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، عبر تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول أو عدم قبول مجلس المنافسة للإحالات ذات العلاقة، وكذا المساطر المتعلقة بجلسات الاستماع إلى الأطراف المعنية من لذن مصالح التحقيق لدى المجلس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن كل إصلاح من هذا القبيل، لا بد أن يستحضر حماية المستهلك وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين المغاربة من جراء ارتفاع الأسعار، خاصة في الظروف الصعبة التي تعيشها بلادنا تبعا للمتغيرات التي يعرفها العالم سواء

مدونة التغطية الصحية الأساسية:**السيد الرئيس المحترم،****السيد الوزير المحترم،****السيدات والسادة المستشارين المحترمين،****أطر الوزارة ومجلس المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

السيد الرئيس،

إن التغطية الصحية الكاملة تعني أن يحصل الجميع على الخدمات الصحية التي يحتاجون ابتداء من تعزيز الصحة إلى الوقاية والعلاج، حيث تمكن هذه التغطية كل أفراد المجتمع من الحصول على الخدمات التي تنص على أسباب المرض والوفاة، وتضمن أن تكون هذه الخدمات جيدة بما يكفي لحماية المواطنين من العواقب المالية حتى لا يدفعوا من جيوبهم لقاء الحصول على الخدمات الصحية، وبالتالي الحد من مخاطر تعرضهم للوقوع في الفقر بسبب الإصابة بأمراض غير متوقعة تقتضي منهم الإنفاق أو الاقتراض بسبب إصابتهم بأمراض مكلفة وغير متوقعة.

فتقدم الدول في تحقيق التنمية الشاملة رهين بمدى التقدم الذي يعرفه المجال الصحي، فالصحة الجيدة تسمح للأطفال بالتعلم ولل كبار بالادخار، وتساعد المجتمع في التغلب على الفقر.

السيد الرئيس،

إن إعداد المشروع الذي نحن بصدد اليوم، هو تفعيل للتوجيهات الملكية السامية، المتعلقة بورش إصلاح وإعادة النظر، بشكل جذري، في المنظومة الوطنية الصحية، حيث دعا جلالة الملك إلى إطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة وفق برنامج عمل مضبوط، أولها تعميم التغطية الصحية الإجبارية.

فأحكام مشروع هذا القانون تتمحور حول توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية (RAMED)، عبر تمكينهم من الاستفادة بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، مع احتفاظهم بجميع المكتسبات الممنوحة لهم في إطار نظام المساعدة الطبية.

وبذلك تكون الحكومة قد التزمت باستكمال التغطية الصحية الإجبارية قبل ممت هذه السنة، مع اعتمادها السجل الاجتماعي الموحد في ما يتعلق بقواعد التسجيل، لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات المؤهلة للاستفادة من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتحويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة تدبير هذا النظام.

منها المتعلقة بأزمة "كوفيد-19" أو الحرب الروسية الأوكرانية وخاصة تلك المرتبطة بتغير المناخ وقلة التساقطات وندرة المياه.

وانطلاقاً من حرص حزب الأصالة والمعاصرة على تثمين كل ما من شأنه أن يصب في مصلحة بلادنا وبالتالي مصلحة المواطنين المغاربة، فإننا نصوت على مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بالإيجاب.

(3) مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة:

السيد الرئيس المحترم،**السيدة الوزيرة المحترمة،****السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التصويت على مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

لقد جاء هذا المشروع قانون لدعم إصلاح التشريعات المتعلقة بمجلس المنافسة، وذلك تنفيذاً لتوصيات اللجنة الملكية المتعلقة بالقانون المتخذة في 22 مارس 2022، ولما وكبة الممارسات الدولية في الشق المتعلق بالشفافية ونجاعة الأداء.

كما يهدف إلى وضع منظومة وطنية متكاملة للمنافسة، تنفيذاً للمشروع التنموي الجديد وبناء الدولة الاجتماعية، كما جاء هذا المشروع بمجموعة من المتغيرات تروم إلى تعزيز حياد مجلس المنافسة كهيئة دستورية عن طريق تحسين وتدقيق إجراءات الإحالة إليه مع تفادي تداخل الاختصاصات بين مختلف الهيئات التقريرية للمجلس وتوضيح صلاحيات الرئيس وهيئاته التقريرية لتفادي أي تداخل في الاختصاصات مع مراقبة صارمة لتداخل المصالح في القضايا المعروضة عليه، وذلك من خلال ضبط المقترضات المتعلقة بالنصاب القانوني للتداول داخل هذه الهيئات.

السيد الرئيس المحترم،**السيدة الوزيرة المحترمة،****السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نثمن مثل هذه الإصلاحات التي ستعزز لا محالة الدور الذي يضطلع به مجلس المنافسة والممثل أساساً في حماية المستهلك والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين المغاربة، لذلك فإننا نصوت على مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بالإيجاب.

III- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

(1) مشروع القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة

اسمحوا لي بداية أن أؤوه بكون الحكومة بادرت إلى تقليص وقع الأزمة على المواطنين والمواطنات، والمرتبطة خصوصا بارتفاع الأسعار الناتجة عن التضخم الخارجي، وبالظروف التي تواجهها بلادنا من تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، وكذا ندرة التساقطات المطرية، وأثرها على الاقتصاد الوطني وبالتالي على الاستثمار.

ولابد لنا من التذكير أن تطبيق مقتضيات هذين المشروعين جاء في سياق تنزيل توصيات اللجنة الملكية وتفعيل النموذج التنموي الجديد، بغية تحسين الترسنة القانونية وتحديثها، خاصة في مجال المنافسة وحرية الأسعار وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة ودولة الحق والقانون في المجال الاقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن السياق الذي جاء فيه هذين المشروعين يتسم بالسعي إلى احترام تكافؤ الفرص، فكما نعلم، تلعب قواعد المنافسة الشريفة، في الاقتصاديات الليبرالية، دورا فعالا في إرساء التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين، خاصة في مجال تحديد أسعار المنتجات والخدمات، لكن يمكن أن يعرف هذا التوازن اختلالا ناتجا عن ممارسات بعض الفاعلين الاقتصاديين.

وفي هذا الصدد، يتدخل قانون المنافسة من أجل الحفاظ على شروط الشفافية وتكافؤ الفرص، فنجد في هذا الإطار أن المقاولات تلجأ باستمرار، من أجل مواجهة المنافسة، من خلال محاولة إقناع المستهلكين باختيار منتجاتهم أو خدماتهم عبر مجموعة من التدخلات من قبيل خفض التكلفة وبالتالي تخفيض الأثمنة، أو تطوير الابتكار وتحسين الجودة، إلا أن احتمال اللجوء إلى ممارسات أخرى للاحتفاظ بالزبناء أو كسب آخرين يبقى قائما.

إذن، فلا بد من سياسة وقانون للمنافسة يهدف إلى تجريم الممارسات الخلة بقواعد المنافسة وتوازن السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها، فبلادنا والله الحمد عرفت الترسنة القانونية الوطنية في مجال المنافسة على غرار باقي الدول عدة تطورات وتراكم للخبرات؛ وإصلاح سنة 2014 أتي لتنزيل المواد 35 و36 و166 من دستور 2011 الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة في العلاقات الاقتصادية والتنصيب على مجلس المنافسة كهيئة دستورية مستقلة للحكامة الاقتصادية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن المبادئ الأساسية لمنافسة تقوم على:

✓ حرية الأسعار: تمتد الأسعار وفقا لقواعد السوق؛

✓ إيجابيات المنافسة للمستهلكين والاقتصاد الوطني؛

حيث ستكون الاستفادة من نفس سلة العلاجات المتاحة لموظفي الدولة وأجراء القطاع الخاص، لاسيما ما تعلق منها بالأمراض المزمنة والمكلفة داخل المؤسسات الصحية الخاصة بتكفل من الدولة، وفقا لمبدأ التضامن، والأكد أن الحكومة لن تدخر جهدا في توفير والبحث عن تمويل دائم لهذا النظام الموحد من جهة، انطلاقا من مبدأ المساهمة والتعاقد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ومن جهة أخرى، على مبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها.

السيد الرئيس،

التغطية الصحية الشاملة ليست مرتبطة برصد الميزانية الضرورية والتمويل فقط، بل تشمل جميع عناصر النظام الصحي، بما فيها شروط تقديم الخدمات الصحية، والموارد البشرية اللازمة، والمرافق الصحية الضرورية، وشبكات الاتصال، والتكنولوجيات الصحية، ونظم المعلومات، والحكامة الإدارية المتطورة، وحملات التوعية الصحية وغيرها من الشروط الضرورية لإنجاح هذه التغطية الصحية الشاملة.

فعلى الحكومة أن تعمل وبشكل مستعجل على تأهيل وتوفير الموارد البشرية اللازمة من أجل تمكينها وتحفيزها على تقديم رعاية متكاملة لإنجاح هذا الورش الملكي الكبير، والعمل على فتح باب الاستثمارات في مجال الصحة الأولية لتكون حجر الزاوية في تحقيق التغطية الصحية الشاملة كما هو معمول به في جميع أنحاء العالم.

تتمنى للحكومة، وبكل صدق، النجاح في هذا التحدي الذي ليس بعزير عليها، تحت ظل الرعاية والتوجهات الملكية السامية، لأننا مللنا من مراتبا المتدنية في سلم التنمية البشرية رغم المجهودات المبذولة في هذا الإطار. شكرًا السيد الرئيس.

(2) مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

(3) مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانونين:

- رقم 40.21 الذي يغير وتتميم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- رقم 41.21 الذي يغير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

✓ توازن العرض والطلب: ترتكز المنافسة على أساس السعر ومستوى الجودة؛

✓ مراقبة أو تدخل يهدف إلى عرقلة حرية تمديد الأسعار أو قواعد السوق.

ولتنزيل هذه المبادئ، لابد من قواعد لهذه المنافسة وهي:

✓ **المراقبة القبلية:** إلزامية الإخبار بعمليات التركيز، وانتظار الموافقة المقررة إن اقتضى الحال بشروط لإنجازها تفاديا لتركيز القوة الاقتصادية؛

✓ **المراقبة البعدية:** مراقبة الممارسات المنافسة الناتجة عن الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضع محتمل في السوق، مع توقيع الجزاءات الملزمة لهذه المخالفات.

ولإنفاذ هذه المراقبة، حدد القانون عدة مؤسسات وهي:

- **مجلس المنافسة:** كونه هيئة دستورية مستقلة، لها عدة اختصاصات تقريرية في مجال ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة وأيضا في مجال مراقبة التركزات الاقتصادية، وله أيضا دور استشاري حيث يبدي رأيه عند استشارته من الهيئات المنصوص عليها في القانون، ويمكنه بمبادرة منه إبداء رأيه في كل مسألة متعلقة بالمنافسة وذلك تطبيقا لاختصاصاته في تحسين السير التنافسي للأسواق؛

- **الحكومة:** حيث تساهم في تطبيق قانون حرية الأسعار والمنافسة خصوصا في مجال تنظيم الأسعار، ولها صلاحيات بخصوص الحد من الممارسات المنافسة للمنافسة ذات البعد المحلي، كما يحق لها بصفة استثنائية التصدي لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة ببعض التركزات الاقتصادية الاستراتيجية، وتمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة، يحضر جلسات المجلس بصفة استشارية ويبدي رأيه في التقارير التي يتداول فيها مجلس المنافسة؛

- **القضاء:** الذي يمثل دوره في حالة الطعون ضد قرارات الإدارة أو المجلس.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يأتي السياق العام لإصلاح هذين القانونين بناء على اعتماد توصيات اللجنة الخاصة الملكية المتعلقة بالقانونين (22 مارس 2021)، ومواكبة الإصلاحات التي تهجها بلادنا من أجل تحسين الحكامة وتعزيز استقطاب الاستثمارات ومناخ الأعمال، وخصوصا اعتماد المدونة الجديدة للاستثمار.

وسعيا لتثمين التجربة التي راكمها مجلس المنافسة، ومواكبة تطور الممارسة الوطنية، من أجل إدخال تحسينات على القوانين التي أصبحت بعض

مقتضاياتها متجاوزة، اعتبارا لأفضل الممارسات الدولية، خصوصا فيما يخص الشفافية ونجاعة الأداء، وفي الخير لملاءمة الإطار القانوني المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مع إكراهات تعزيز القدرة التنافسية، وبناء الدولة الاجتماعية، في إطار تنزيل النموذج التنموي الجديد.

ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاستثمار، وإلى حماية المستهلكين وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين والرفاهية الاجتماعية، وإلى تكريس الحكامة الجيدة ودولة الحق والقانون في المجال الاقتصادي، فجاء مشروع القانون رقم 40.21 الذي يغير ويتم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة إلى توضيح وتدقيق الإجراءات والمساطر بخصوص القضايا المنافسة للممارسة السلمية، وإلى تعزيز فاعلية الإجراءات وتكريس حماية حقوق باقي الأطراف، وإلى تحسين نظام المراقبة في عمليات التركيز الاقتصادي.

وجاء مشروع القانون رقم 41.21 الذي يغير ويتم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة لتعزيز حياد مجلس المنافسة كهيئة دستورية مستقلة، وإلى تحسين وتدقيق إجراءات الإحالة إلى المجلس، وللعمل على وضع منظومة وطنية متكاملة للمنافسة ملائمة لتنفيذ النموذج التنموي الجديد.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الفريق الاستقلالي نشيد بمستجدات النصين القانونيين المتمثلة فيما يلي:

- بخصوص حرية الأسعار والمنافسة: أي مشروع القانون رقم 40.21 المعدل والمتم للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فقد أتي لتحديد وتوضيح الإجراءات المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة، من خلال تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول أو رفض مجلس المنافسة للإحالات المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، وتحديد المساطر المتعلقة بجلسات الاستماع إلى الأطراف المعنية وإعداد محاضر بشأنها، والتنصيص على سرية جلسات المداولات في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، وتدقيق إجراءات تبليغ المخالفات والقرارات، كما عمل على تحديد الآجال التي يتعين على مجلس المنافسة أن يتخذ فيه قراره بعد الانتهاء من المناقشة.

كما يسعى مشروع القانون رقم 40.21 إلى تعزيز فاعلية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف المعنية، من خلال إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات كمسطرة بديلة للمسطرة التنازعية من خلال:

- تقديم اقتراح المصالحة: يحدد فيه المقرر العام الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المالية التي يقترح تطبيقها على المؤسسات المخالفة؛

- تمكين الأطراف المعنية من التعبير عن موافقتها على عرض المصالحة، في آجال محددة؛

في الأعضاء المعنيين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الاقتراحات التي جاء بها مشروع القانون رقم 40.21 الذي يغير ويتم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ورقم 41.21 الذي يغير ويتم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ستساهم لا محالة في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا، كما ستضمن تكافؤ الفرص بين مختلف المستثمرين، مما سيساهم في التطور الإيجابي للاقتصاد الوطني. وعليه، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب عليها. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- الفريق الحركي:

(1) مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير ويتم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير ويتم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الذي سيمكن بلادنا من تأهيل قطاع الصحة، كإطار مرجعي إصلاحي المنظومة الصحية والحماية الاجتماعي، ورافعة حقيقية للنمو الاقتصادي والاجتماعي والمهني، باعتباره من ضمن الأوراش والمشاريع الكبرى التي أطلقتها جلالة الملك نصره الله، وجعل إصلاح قطاع الصحة من المبادرات المستعجلة التي يجب مباشرتها، لاسيما الخطاب الملكي السامي الموجه إلى ممثلي الأمة بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 2020 الداعية إلى إطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية.

السيد الرئيس،

في مستهل مداخلتنا، لا بد أن ننوه بالنقاش الإيجابي والهادف الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذا المشروع، والشكر موصول إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على التفضل بتقديم مضامين وأهداف هذا النص التشريعي الهام، والذي يعد حلقة أخرى من حلقات إصلاح المنظومة الصحية.

السيد الرئيس،

نحن في الفريق الحركي واعون باختلالات المنظومة الصحية، التي طالما

- توثيق هذا الإجراء في محاضر موقعة من الأطراف المعنية والمقرر العام؛
- وضع معايير لتحديد واحتساب مقادير العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة والمخفة؛
- تمكين الأطراف المعنية ورئيس المجلس ومندوب الحكومة من تقديم طعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة الاستئناف بالرباط القاضي إما بتأكيد أو الغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة.
كما سيعمل هذا القانون مراجعة الإطار المتعلق بالتركيز الاقتصادي، من خلال إحداث مسطرة مبسطة لتبليغ بعض عمليات التركيز، وعبر إعادة النظر في قاعدة العتبة المعتمدة في إجبارية تبليغ عمليات التركيز لتكون أكثر فاعلية، وتتعلق بالجمع بين شرطين متزامنين:
- عتبة رقم المعاملات الإجمالي لجميع الأطراف في العملية؛
- عتبة رقم المعاملات المنجز بشكل منفرد في السوق الوطني من لدن كل طرف على حدة.

وسيتيح إمكانية تعليق أجال دراسة العملية (المحددة في 60 يوما) في حالة إخلال الأطراف المعنية بموافاة المجلس في الأجل الذي حدده، بالمعلومات المتعلقة بعناصر الملف أو جزء منها، واعتبار عمليتين متتاليتين منجزة بين نفس الأشخاص أو المؤسسات خلال مدة سنتين كعملية واحدة.
أما بخصوص مجلس المنافسة، أي مشروع القانون رقم 41.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 20 13 المتعلق بمجلس المنافسة، فقد جاءت التعديلات المقترحة فيه إلى ضبط مهام وصلاحيات أعضاء المجلس عبر:

- توضيح صلاحيات كل من رئيس المجلس ومختلف هيئاته التقريرية، لتتلاقى أي تداخل في الصلاحيات؛
- الإحالة إلى النظام الداخلي في شأن توزيع الصلاحيات بين مختلف الهيئات التقريرية للمجلس؛
- استمرار الأعضاء المنتهية ولايتهم في ممارسة مهامهم إلى حين تعيين من يحل محلهم؛
- منح المجلس إمكانية نشر مبادئ توجيهية (lignes directrices) حول مختلف القضايا.

وكذا تجويد المساطر والتدبير من خلال:

- تمكين رئيس المجلس من مراقبة تضارب المصالح في إطار القضايا المعروضة على المجلس بخصوص الأعضاء والمقرر العام؛
- إحداث مسطرة للتجريح في أعضاء المجلس والمقررين؛
- تحديد الشروط المتعلقة بالنصاب القانوني للتداول بالنسبة لمختلف مكونات المجلس؛
- التأكيد على سرية مداولات الهيئات التقريرية للمجلس وحصر الحضور

نهبنا إليها في جميع المناسبات، بخصوص النقص المهول في الموارد البشرية، وضعف البنيات التحتية والتجهيزات الضرورية، وغياب العدالة المجالية والجهوية الصحية، إضافة إلى غياب سياسة دوائية ناجعة، لكن اليوم حان الوقت لوضع قطعة مع الماضي، بإصلاح وإعادة النظر بشكل جذري في المنظومة الوطنية الصحية، وذلك بإطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية.

السيد الرئيس،

إن هذا النص التشريعي الذي نحن بصدد مناقشته اليوم جاء لحذف نظام المساعدة الطبية "راميد" وتعويضه بنظام التغطية الصحية الأساسية ونقل الفئات المستفيدة من نظام "راميد" تلقائياً إلى النظام الجديد، مع الاحتفاظ بجميع المكتسبات المحققة في إطار النظام السابق.

كما يستهدف أيضاً التزام الدولة بتحمل واجبات الاشتراك في التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الانخراط، من خلال تحملها تكاليف علاجات واستشفاء هؤلاء الأشخاص في المؤسسات الصحية، وذلك تنزيلاً لمضامين المادة 5 من القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن نجاح هذا الورش الاجتماعي الكبير المتعلق بتعميم التغطية الصحية رهين بتأهيل مستشفياتنا العمومية من خلال معالجة إشكالية الموارد البشرية وضعف التجهيزات وسوء توزيعها مجالياً وجموياً. ولكل هذه الاعتبارات، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الهام.

(2) مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

(3) مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مشروع مجلس المنافسة وحرية الاسعار والمنافسة، وأود في البداية أن نذكر بأن بلادنا قطعت أشواطاً مهمة في تعزيز ترسانتها القانونية في كل المجالات وتحسينها كلما دعت الضرورة لذلك من أجل مواكبة تطورات العصر وتقويم الاختلالات التي تظهرها الممارسة برؤية تروم تعزيز مغرب المؤسسات.

وانطلاقاً من موقعنا في معارضة مواطنة وبناءة، فإننا بالرغم من موافقتنا على المصادقة على هذين المشروعين لما لهما من أهمية في تعزيز القدرة التنافسية وتحريم الممارسات المخلة بقواعد المنافسة الشريفة، فلا بد من إبداء بعض

الملاحظات التي نعتبرها ضرورية.

فأي إصلاح يجب أن يراعي بالدرجة الأولى مصلحة المواطن، وعليه نطلب تفعيل دور هذه المؤسسة الدستورية من قبل مجلس المنافسة في المهام الموكولة لها، فأين كان مجلس المنافسة في ظل الوباء والغلاء الفاحش الذي أجهز على القدرة الشرائية للمواطنين.

أملنا أن يضطلع ويمارس المجلس مستقبلاً كل اختصاصاته التي يخولها له القانون في مجال زجر الممارسات المنافية للمنافسة، وخصوصاً في محاربة التركيز أي الاحتكار في بعض المنتجات المحروقات والزيوت والإسمنت وغيرها.

وذلك من أجل ضمان تنشيط الفاعلية الاقتصادية وترسيخ حقوق المستهلك وضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية ونشر ثقافة المنافسة والتعاون بين الفاعلين الاقتصاديين من أجل تنمية الاستثمارات الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد تفاعلنا إيجاباً مع المقترحات الجديدة المدرجة في هذين المشروعين الهامين، رغم إيماننا أن الأهم ليس فقط تجويد الإطار التشريعي، ولكن في تلك الإرادة السياسية في تفعيل القوانين، حيث نهبنا مراراً وتكراراً في ظل موجة الغلاء المتواصل إلى ضرورة إعمال المادتين الثانية والرابعة من قانون حرية الأسعار والمنافسة، بغية ضبط الأسعار ولو مرحلياً، واستعمال هذا الهامش القانوني المتاح للحكومة، كما تستعمل الهوامش المالية، لكن دون نتيجة تذكر ولا تفاعل من طرف الحكومة.

طالبنكم كذلك بتعديل القانون المالي الحالي ومنذ شهر بذل اللعب على هوامشه لتدارك التجاوز الموضوعي للمؤشرات والتوقعات المسطرة.

وفي هذا السياق، فالحكومة مطالبة اليوم مثل أمس بتقديم حلول سياسية واقتصادية واجتماعية ناجعة لمعالجة الأوضاع المتدهورة للأسر المغربية والتدني غير المسبوق لقدرة الشرائية وتوسع الهشاشة الاجتماعية لتلتهم قاعدة عريضة من الطبقة المتوسطة، وهو ما يتطلب تدخلاً عاجلاً لتسقيف أرباح شركات المحروقات وتخفيض رسوم الاستيراد والضريبة على الاستهلاك، ولو لمرحلة مؤقتة في أفق استعادة السوق العالمية والوطنية لتوازناتها، على اعتبار أن غلاء أسعار المحروقات هو صلب غلاء باقي المواد والسلع والخدمات.

ختاماً، نتطلع السيدة الوزيرة إلى أن تعزز الحكومة سياستها الاجتماعية برؤية استراتيجية مبنية على التنمية الاجتماعية وخلق فرص التشغيل المستدامة.

وفقنا الله جميعاً لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

V- الفريق الاشتراكي:

1) مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أندخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة "مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية"، هذا المشروع الذي يروم استفادة كافة المغاربة من التغطية الصحية الأساسية بصفة إجبارية، الهدف منه تكريس الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان ينص عليه دستور المملكة والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب.

ويعد هذا المشروع أكبر إصلاح اجتماعي قررت بلادنا الانخراط فيه منذ سنوات، اجتماعي لأنه من شأنه أن يؤمن مراحل الخدمات الصحية لكل فئات مجتمعتنا عبر التراب الوطني وبدون تمييز.

اليوم، وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، تم إدخال تعديلات على قانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الإجبارية الأساسية، الهدف منها إحداث تأمين إجباري أساسي موحد عن المرض لكل المغاربة بما يحفظ كرامتهم وبدون تمييز لا في السن أو الجنس أو مستوى الدخل أو طبيعة النشاط الاقتصادي للمريض عبر جهات المملكة.

علما أن بلادنا قد خطت خطوات كبيرة في إرساء نظام التغطية الصحية الأساسية، غير أنه ظل محدودا فيما يخص تيسير الاستفادة بشكل مجاني من مختلف الخدمات الطبية للفئات الهشة المستهدفة.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، تم إطلاق ورش الإصلاح الجذري لمنظومة الصحة ببلادنا، بتزليل مشاريع اجتماعية تسهر الحكومة على تنفيذها وفق برنامج عمل محدد في الزمن.

تأسيسا على هذا، تم إعداد المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، وهو مشروع يؤكد على:

✓ توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية بشكل تلقائي، مع احتفاظهم بجميع المكتسبات الممنوحة لهم في إطار نظام المساعدة الطبية؛

✓ إقرار مبدأي المساهمة والتعاوض في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ومبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحمل واجب الاشتراك؛

✓ التزام الدولة على تحمل المبلغ الإجمالي للاشتراكات في نظام التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على

تحمل واجبات الاشتراك؛

✓ إقرار مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى الخدمات الصحية بالمستشفيات العمومية والخاصة؛

✓ التأكيد على اعتماد السجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستهداف الناجع للفئات المعنية؛

✓ تسند مهمة تدبير هذا النظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع إحداث مجلس إداري مكلف بأجرة كل ما من شأنه أن يضمن التدبير المسؤول لهذا النظام.

السيد الوزير،

كفريق اشتراكي بمجلس المستشارين، وحرصا منا على دعم كل مشاريع القوانين ذات المصلحة العامة، نثمن مضامين مشروع هذا القانون، مع تأكيدنا على تسريع إخراج النصوص التنظيمية الخاصة به، من أجل تنزيل سليم الأحكام هذا القانون، ومن أجل إرساء دعائم الدولة الاجتماعية التي نطمح إليها.

2) مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

3) ومشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي، في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ومشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

السيد الرئيس،

نؤكد في الفريق الاشتراكي على أهمية المستجدات المتضمنة في المشروعين معا، والتي تندرج في سياق تبيان الإجراءات المتعلقة بالمساطر المعتمدة في حال الإخلال بالممارسات المنافسة للمنافسة، بدءا من الإحالة على المجلس، والبحث والتحقيق في القضايا المعروضة عليه، فالمشروع الأول يهدف إلى تحديد المساطر المتعلقة بمجلسات الاستماع إلى الأطراف المعنية وإعداد محاضر بشأنها، والتنصيص على سرية جلسات المداولات في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، وكذا تدقيق إجراءات تبليغ المخالفات والقرارات، وتحديد الأجل الذي يتعين على مجلس المنافسة أن يتخذ فيه قراره بعد الانتهاء من المناقشة.

التعجيل بتعيينه من ترسانة قانونية طموحة، تنظم آليات وطرق اشتغاله، وسد الفراغ السائد في هذه المنظومة، الذي أبانت عليه الممارسة، انخرطنا في المناقشة والتفاعل الإيجابي مع ما تضمنه المشروع المعروض أمامنا وهاجسنا الأساسي هو التجاوب مع المقترحات التي طرحتها اللجنة الملكية، ورئاسة مجلس المنافسة، لتجاوز الإكراهات والعراقيل التي تعترض أداء مهامها.

إن هذا من شأنه أن يدعم تنزيل المبادئ الأساسية للمنافسة، سواء على مستوى الأسعار أو توازن العرض والطلب، ومختلف العناصر والإيجابيات التي تتركسها المنافسة الشريفة، أو حتى على مستوى قواعدها، من خلال المراقبتين القبليّة والبعدية.

السيد الرئيس،

أملنا في الفريق الاشتراكي، ونحن نتجاوب إيجاباً مع هذه المشاريع، في سياق تنزيل مقتضيات دستور المملكة، أن يتم التعجيل بإخراج المشروعين إلى حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن، معلنين في الوقت ذاته، أننا في أتم الاستعداد للتجاوب مع أي مشروع آخر لتعزيز دور مجلس المنافسة، كلما تبين لرئاسته وأعضائه، أن الأمر يتطلب نص قانون جديد.

والسلام عليكم.

VI- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، يسعدني أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية.

في البداية، نود أن ننوه بالنقاش الجاد والبناء الذي ساد أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وبتجاوب السيد الوزير مع مختلف تساؤلات واقتراحات فريقنا، كما نؤكد على أهمية الورش المجتمعي المتمثل في الحماية الاجتماعية الهادف لضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع المغاربة في الميدان الصحي.

وبالنسبة لمشروع القانون الذي بين أيدينا، وأملنا أن يعمل على القطع مع التمييز الذي تعاني منه العديد من فئات المجتمع المغربي في الولوج للعلاج والاستفادة من الخدمات الصحية التي توفرها المستشفيات والمؤسسات العمومية الصحية والمصالح التابعة للدولة.

فعلى الرغم من المجهودات التي بذلتها، كاعتداد التغطية الصحية الإجبارية

كما يرمي مشروع القانون إلى تعزيز فعالية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف المعنية من خلال إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات كمسطرة بديلة للمسطرة التنافسية، وتقديم اقتراح المصالحة، يحدد فيه المقرر العام الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المالية التي يقترح تطبيقها على المؤسسات المخالفة.

وتشمل هذه الإجراءات أيضاً تمكين الأطراف المعنية من التعبير عن موافقتها على عرض المصالحة، في آجال محددة، وتوثيق مراحل هذا الإجراء في محاضر موقعة من الأطراف المعنية والمقرر العام، إلى جانب وضع معايير واضحة لتحديد واحتساب مقادير العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة والمخففة، وتمكين الأطراف المعنية ورئيس المجلس ومندوب الحكومة من تقديم طعن أمام محكمة النقض، في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي إما بتأكيد أو إلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة.

ومن ضمن أهداف مشروع القانون، مراجعة الإطار المتعلق بالتركيز الاقتصادي من خلال، على الخصوص، إحداث مسطرة مبسطة لتبليغ بعض عمليات التركيز، وإعادة النظر في قاعدة العتبة المعتمدة في إجبارية تبليغ عمليات التركيز لتكون أكثر فاعلية، وتتعلق بالجمع بين شرطين متزامنين هما عتبة رقم المعاملات الإجمالي لجميع الأطراف في العملية، وعتبة رقم المعاملات المنجز بشكل منفرد في السوق الوطني من لدن كل الأطراف على حدة.

السيد الرئيس،

يهدف المشروع المتعلق بمجلس المنافسة إلى العمل على وضع منظومة وطنية متكاملة للمنافسة، تكون ملائمة لتنفيذ النموذج التنموي، كما يسعى لتحديد مهام وصلاحيات أعضاء المجلس وتجويد المساطر والتدبير، كذلك توضيح صلاحيات كل من رئيس المجلس ومختلف هيئاته التقريرية، لتلافي أي تداخل في الصلاحيات، كما يحيل إلى النظام الداخلي في شأن توزيع الصلاحيات بين مختلف الهيئات التقريرية للمجلس.

وينص مشروع القانون أيضاً، على استمرار الأعضاء المنتهية ولايتهم في ممارسة مهامهم إلى حين تعيين من يحل محلهم، تلافياً لأي عرقلة لأشغال المجلس، فضلاً عن منح المجلس إمكانية نشر مبادئ توجيهية حول مختلف القضايا.

وفيما يخص تجويد المساطر والتدبير، يقضي المشروع بتمكين مجلس المنافسة من مراقبة تضارب المصالح في إطار القضايا المعروضة عليه، بخصوص الأعضاء والمقرر العام، وإحداث مسطرة للتجريح في حق أعضاء المجلس والمقررين.

كما يحدد الشروط المتعلقة بالنصاب القانوني للتداول بالنسبة لمختلف مكونات المجلس، مع التأكيد على سرية مداولات الهيئات التقريرية له وحصر الحضور في الأعضاء المعنيين.

اعتباراً للدور الهام المنوط بالمجلس، وطموحنا في الفريق الاشتراكي إلى

الجديد.

السيد الرئيس،

اعتبارا لما سبق، قررنا التصويت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة.

(3) مشروع القانون رقم 41.21 الذي يغير ويتم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تأتي مناقشة مشروع القانون رقم 41.21 الذي يغير ويتم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة في سياق اجتماعي جد مشحون، نتيجة الارتفاع الهيب في الأسعار الذي بدأ يهدد القدرة الشرائية لعموم المواطنين منذ عدة أشهر، وتدخل الحكومة اللازم خاصة في موضوع المحروقات الذي كان السبب المباشر وراء إعادة النظر في قانون مجلس المنافسة.

وإذا كانت الحكومة تهدف من وراء هذا المشروع في صياغته الجديدة، كما أكدت على ذلك، وضع منظومة وطنية متكاملة للمنافسة، عبر تخيين النصوص القانونية الذي تأخر 15 شهرا منذ صدور التعليمات التي وجهها جلالة الملك إلى رئيس الحكومة السابق، في 22 مارس 2021، الفاضية بتنزيل توصيات اللجنة الملكية بخصوص مجلس المنافسة بهدف "إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني الحالي، وتعزيز حياد وقدرات هذه المؤسسة الدستورية، وترسيخ مكانتها كهيئة مستقلة، تساهم في تكريس الحكامة الجيدة ودولة القانون في المجال الاقتصادي وحماية المستهلك".

وبالعودة إلى التعديلات التي تضمنها مشروع القانون، فقد استهدفت بالأساس كفيات عمل المجلس وتحديد مهام وصلاحيات أعضائه، ومختلف هيئاته التقريرية كهيئة دستورية سعيًا إلى تعزيز حياد المجلس، وذلك لتجاوز الفراغات القانونية التي فحرت الصراعات داخل المجلس السابق والتي انتهت إلى طلب التحكيم الملكي.

حيث ركز مشروع القانون الجديد على توضيح صلاحيات كل من رئيس مجلس المنافسة ومختلف هيئاته التقريرية التلافي أي تداخل في الصلاحيات والإحالة إلى القانون الداخلي في شأن توزيع الصلاحيات بين الهيئات المقررة، ومنح المجلس إمكانية نشر مبادئ توجيهية حول مختلف القضايا.

كما استهدف المشروع في صيغته الجديدة تجويد المساطر والتدبير، وكذا تحسين وتدقيق إجراءات الإحالة عليه وتحسين قواعد المنافسة من خلال تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول أو عدم قبول المجلس للإحالات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة لضمان احترام حرية الأسعار والمنافسة، وحماية حقوق الأطراف.

ويبقى هدف استقلالية هذه المؤسسة الدستورية، هو الهدف الأسمى

منذ سنة 2005 والعمل بنظام المساعدة الطبية، بينت التجربة أن منظومتنا الصحية لازالت تعاني العديد من الأعطاب التي تحد من ضمان الحق الدستوري للمواطنين في الصحة وعدم قدرتها على مسايرة للتحديات الملحة والمتمثلة بالخصوص في توفير العلاج للفئات المعوزة، وهذا ما يتطلب تصحيح الاختلال وأوجه القصور وهذا ما يطمح إليه هذا المشروع كما جاء في مداخلة السيد الوزير.

واعتبارا للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع قانون الذي جاء ليوسع من قاعدة التغطية الاجتماعية لتشمل كافة المواطنين، وللمحاحيته من أجل التسريع من وثيرة تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وخاصة في الجانب الصحي منها، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بالإيجاب على مشروع القانون المعروض أمام أنظار هذا المجلس الموقر.

(2) مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة.

في البداية، نود أن نشيد بالأجواء الإيجابية وروح الإجماع التي طبعت سير أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال اجتماعاتها لمناقشة مشروع قانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة وكذا تفاعل السيدة الوزيرة مع مختلف تساؤلات ومقترحات فريقنا.

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة بالعديد من المستجدات التي نتمنى أن تساهم في توضيح وتدقيق الإجراءات والمساطر، وتعزيز فاعلية الإجراءات وبما يسمح في حماية المستهلكين وتحسين قدراتهم الشرائية وحماية حقوق باقي الأطراف، وتحسين نظام مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، وخاصة في ظل الإكراهات الدولية الحالية والأزمة الوبائية التي كانت سببا في اختلال الدورة الاقتصادية وارتفاع الأسعار وشح بعض المنتجات الأساسية.

كما يأتي هذا المشروع قانون بهدف ملاءمته مع إكراهات تعزيز القدرة التنافسية والعمل على بناء الدولة الاجتماعية التي أوصى بها النموذج التنموي

ألا يبقى حبيس الدراسة والتقييم، بل كما تخوله مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون مجلس المنافسة، فهو مطالب بالنظر في الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في قطاع المحروقات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، باعتباره يتمتع بسلطة تقريرية في هذا الشأن؟

ونأمل بعد أن يعاد فتح ملف المحروقات بعد صدور القانون المعدل المنظم لمجلس المنافسة وقانون حرية الأسعار والمنافسة، باتخاذ إجراءات صارمة في حق كل مرتكبي التجاوزات بالحياد والاستقلالية والصرامة اللازمين، والخروج من منطق المذكرات والتقارير والدراسات والتوصيات واللجان الاستطلاعية، خاصة في الملف الشائك لأسعار المحروقات بعد التحرير الكامل لأسعار بيع الكازوال والبنزين منذ سنة 2015، والتخبط لمجلس المنافسة في معالجته.

وأن يتحمل مسؤوليته المباشرة في ضمان شروط المنافسة الشريفة والتدخل لردع الممارسات غير المشروعة، وفق الاختصاصات المخولة له، ومسايرة الزمن لمواجهة تفاقم الأزمة من أجل تنظيمه، واتخاذ تدابير استعجالية أكثر جرأة ونجاعة وفعالية وشفافية؛ فأني تأخير لن يزيد الوضعية إلا استفحالا. ومن أجل المساهمة بالتسريع في ذلك، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 41.21 المتعلق بمجلس المنافسة.

VII- مجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أدخل باسم مجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل أمام مجلسنا الموقر لمناقشة مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

يهدف مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية إلى إحداث تأمين إجباري أساسي عن المرض لفائدة كل المغاربة كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، ولتوفير تمويل دائم لهذا النظام، ويعتمد من جهة، على مبدأ المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ومن جهة أخرى، على مبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها. وتعتبر هذه المبادرة التشريعية في غاية الأهمية، غير أن المنهجية التي تعتمدها الحكومة في مجال إعداد مشاريع القوانين تظل بعيدة عن ما نصت عليه مقتضيات المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، فبخصوص جميع النصوص التي أعدتها الحكومة تنفيذا للورش الملكي المتعلق بالحماية الاجتماعية، و غيرها من النصوص ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والهادفة خصوصا إلى الرفع من القدرة التنافسية لبلادنا بحيث لم تقدم الحكومة ولو مرة واحدة

الذي نتطلع إليه كمشرعين، بشكل يجعلها تمارس مهامها بعيدا عن مجموعات الضغط السياسية أو اللوبيات الاقتصادية وأصحاب المصالح والنفوذ.. التي تمنع مجلس المنافسة من القيام بمهامه الدستورية وتفعيل اختصاصاته التقريرية، خاصة في الملفات الحساسة كذلك التي نظر فيها من قبل كلف المحروقات والغرامات الجزائية التي سبق أن أقرها ضد ثلاث شركات كبرى في القطاع، والمقدرة ب 9% (ثم 8%) من حجم معاملاتها، بعدما أثبت التحقيق تورطها فيما سمي بـ "التواطؤات المحتملة لشركات المحروقات وتجمع النفطيين بالمغرب". حيث بعد المذكرة، التي رفعها الرئيس إلى صاحب الجلالة في محتوى "القرار المعتمد من طرف الجلسة العامة، توصل جلالته بورقة صادرة عن العديد من أعضاء المجلس، يبرزون من خلالها أن "تدبير هذا الملف اتسم بتجاوزات مسطرية وممارسات من طرف الرئيس، مست جودة ونزاهة القرار الذي اتخذته المجلس، وعلى رأسها التصرف بناء على تعليمات أو وفق أجندة شخصية".

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نأمل من وراء هذا القانون مد هذا المجلس كهيئة دستورية للرقابة والحكمة الجيدة كامل الصلاحيات القانونية التي تمكنه من التدخل العاجل للحد من الممارسات التي يحظرها القانون رقم 104.12، لاسيما الاتفاقات أو حالات الاستغلال التعسفي لوضع محمين، للانتقال إلى مباشرة صلاحياته في التحقيق، وردع الاحتكار والممارسات المنافية للمنافسة والأعمال التجارية غير المشروعة؟

السيد الرئيس،

لقد قام مجلس المنافسة مؤخرا بالدراسة التقنية التحليلية لوضعية سوق المحروقات ببلادنا خلال الفترة الممتدة ما بين 2018 والربع الأول من 2022، حيث قام بتقييم تأثير ارتفاع الأسعار دوليا على سعر بيع الكازوال والبنزين وطنيا، مع تحليل بنية هذه الأسواق وخصوصياتها وافتحاص سيرها في مراحل التكوين والتخزين وعلى مستوى شبكات التوزيع والجبايات وغيره، مسجلا العديد من التجاوزات من بينها: الإقرار باستفادة شركات التوزيع من تهاوي الأسعار في السوق الدولية لمضاعفة هوامشها الصافية.

حيث شهدت سنتي 2020 و2021 هوامش ربح جميع الفاعلين زيادات حادة، وأن هذه الشركات فضلت مضاعفة هوامش ربحها عوض الزيادة في حصصها السوقية باعتماد تخفيضات هامة في أسعار البيع، واعتبار أن المنافسة على أسعار البيع في سوق الكازوال والبنزين كانت شبه غائبة أو تم إبطالها. كما سجل المجلس في دراسته مواصلة بنية الأسواق وسير المنافسة فيها على نفس المخطط الإداري للتقنين والإطار القانوني والتنظيمي الذي يعود لسنة 1973 وبنفس الفاعلين وبنفس الصيغة في تحديد أسعار البيع من طرف السلطات العمومية، رغم تحرير أسعار الكازوال والبنزين سنة 2015. غير أنه كان الأخرى بالمجلس، خاصة في ظل هذه الظرفية الاستثنائية،

بظرفية اقتصادية صعبة موسومة بتداعيات جائحة كوفيد وما تلاها من الضائقة الاقتصادية الناتجة عن الحرب الروسية الأوكرانية، علاوة على موجة الجفاف التي اجتاحت بلادنا وما تركته من آثار تهدد أمننا الغذائي تحت وطأة الأزمة الاقتصادية العالمية التي أفرزت زيادة مفرطة في أسعار المحروقات التي كان لها تأثير مباشر على كلفة الإنتاج بالمقاولات وانعكاس تلقائي على أسعار النقل والخدمات وعلى القدرة الشرائية لعموم المواطنين والمواطنات.

وبهذا الصدد، تتساءل حول مدى قدرة هذه المبادرة التشريعية على رفع تحدي الإصلاح المؤسساتي والقانوني الذي يكفل حماية المستهلك ويحسن مناخ الأعمال ويعزز جاذبية الاستثمار، أخذا بعين الاعتبار لمقومات الدولة الاجتماعية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد تقدمنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتعديلات تروم تحسين حكمة المجلس وتجويد النص المتعلق بحرية الأسعار، لكنها لم تلاقي التجاوب الإيجابي من طرف الحكومة، علاوة على كون مجموعتنا تقدمت بمقترح قانون يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب، لكنه لم يحض بدوره بموافقة الحكومة، والأنكى من ذلك هو صم الآذان على نداءات استئناف تكرير البترول في مصفة "السامير" بغاية مواجهة أسعار المحروقات، الأمر الذي يبين معه غياب الإرادة السياسية للحكومة للقطع مع كل أشكال الاحتكار والتركيز الاقتصادي لتترك المواطن في مواجهة مصيره أمام الغلاء و تدهور قدرته الشرائية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VIII- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

1- مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالاً لأحكام الدستور ومواد النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية.

فكما لا يخفى على علمكم السيد الرئيس، السادة الوزراء، أن هذا المشروع جاء لأجل تجسيد الإرادة الملكية السامية الداعية في أكثر من محطة إلى القيام

دراسة للأثر القانوني والاقتصادي لمشاريع القوانين التي تعدها في تجاهل تام لأحكام المادة 19 السالفة الذكر.

ومن جهة أخرى فإن مشروع هذا القانون لم يتم إرفاقه بالوثائق والمعطيات التي تساعد على دراسته من قبيل الدراسات التي تكون قد أنجزت لتقييم حصيلته تطبيق نظام المساعدة الطبية للوقوف على العراقيل التي حالت دون استفادة فئات عريضة من المعوزين من حقهم في الصحة. إن الرهان الأساسي المعقود على مشروع هذا القانون يتجلى في تفعيل مقتضياته على وجه السرعة، غير أنه يحمل في طياته بدور تعطيله من خلال ما تضمنه من نصوص تنظيمية متعددة لتطبيقه والتي كان من المفروض على الحكومة إرفاق مسوداتها مع هذا النص وذلك لتوضيح الرؤية ولتفادي الإشكالات التي قد تعترض تفعيل مقتضياته.

كما التفعيل الجيد لمقتضيات مشروع هذا القانون يتطلب رفع تحديات الحكامة والتأهيل المؤسساتي والقانوني، بدعم قدرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أثقل كاهله بتكليفه بتدبير أنظمة متعددة ومعقدة، ودعم قدراته في مجالي الرقابة والتفتيش، وإقرار حكمة جيدة لتمويل هذا النظام ولتحقيق ديمومته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نثمن هذه المبادرة التشريعية التي تأتي في إطار استكمال المنظومة القانونية والمؤسساتية للحماية الاجتماعية ببلادنا والتي تشكل أهم مطالبنا الاجتماعية، ولذلك سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

3- مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أمام مجلسنا الموقر لمناقشة مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ومشروع قانون رقم 41.21 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

إن السياق العام الذي تعرض فيه الحكومة مشروع هذين القانونين يتميز

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالاً لأحكام الدستور ومواد النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

فكما لا يخفى على علمكم، كما يعلم الجميع أن إعداد مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، جاء تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى إعادة النظر في المسطرة المتبعة أمام مجلس المنافسة من أجل إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني الحالي المنظم لهذه المسطرة، ترسيخاً لمكانة المجلس كهيئة دستورية مستقلة، تساهم على الخصوص في تكريس الحكامة الجيدة.

هذا المشروع، الذي تضمن صراحة، مجموعة من المواد القانونية الشاملة والمتكاملة فيما بينها، استناداً على ما أبانت عنه التجربة الميدانية من ضرورة ملحة لمراجعة الإطار القانوني المتعلق بعمليات التركيز الاقتصادي وبما يتماشى وأحكام ومقتضيات دستور 2011، وكذا النموذج التنموي، حيث تم إدخال مجموعة من التغييرات والتعديلات على القانون رقم 104.12، و المتمثلة في تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول أو عدم قبول مجلس المنافسة للإحالات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، والمساطر المتعلقة بجلسات الاستماع إلى الأطراف المعنية من لدن مصالح التحقيق لدى المجلس.

كما نص كذلك على إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات المبلغه، باعتبارها مسطرة بديلة للمسطرة التنافسية المعمدة في البت في الإحالات، وذلك بمنح المقرر العام مجموعة من الاختصاصات في إدارة وتسيير هذه المسطرة، تحت إشراف الهيئة التداولية للمجلس.

كذلك، لن أفوت الفرصة دون ذكر المقتضيات البالغة الأهمية بهذا المشروع المتكامل، والمتعلقة بتدقيق قواعد تحديد العقوبات المالية، وتدقيق الأجل الذي يتعين على مجلس المنافسة أن يتخذ قراره فيه بعد الانتهاء من جلسات المناقشة، إضافة إلى تمكين الأطراف المعنية ورئيس المجلس ومندوب الحكومة من إمكانية تقديم طعن في قرار محكمة الاستئناف بالرباط القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة.

السيد الرئيس،

وفي نفس السياق، جاء كذلك مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تنفيذاً أيضاً للتعليمات الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك حفظه الله وأيده إلى السيد رئيس الحكومة

بإصلاح جذري للمنظومة الصحية الوطنية وجعل إصلاح قطاع الصحة من المبادرات المستعجلة التي يجب مباشرتها، خاصة في الشق المتعلق بورش تعميم التغطية الصحية الإجبارية لفائدة كل المغاربة.

فمن خلال الاطلاع على كافة بنود مشروع القانون الإطار 27.22 بتأن، يتضح أنه يروم إلى وضع إطار قانوني متكامل، مع ما يترتب عن ذلك من إحداث تأمين إجباري أساسي موحد عن المرض لفائدة كل المغاربة كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، هذا القانون الذي سيشكل إطاراً متكاملًا وفعالاً لتحقيق الإصلاح المنشود للمنظومة الصحية الوطنية، بما يضمن الاعتناء بصحة المواطنين والمواطنات ورفع من مستوى نظام الرعاية الصحية، وبالتالي المساهمة في جعل الصحة رافعة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وركيزة أساسية في إنجاح ورش الحماية الاجتماعية، هذا المشروع الذي يركز على أربعة مبادئ أساسية وهي:

- أجرأة ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية في الشق المتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- حذف نظام المساعدة الطبية وتعويضه بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك؛

- النقل التلقائي للفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك؛

- عدم المساس بالمكتسبات المخولة لفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية.

السيد الرئيس،

إننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، لا يسعنا إلا أن ننوه بمشروع من هذا القبيل والذي سيمكن الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك من نفس سلة العلاجات المتاحة لموظفي الدولة وأجراء القطاع الخاص، من شأنه لا محالة إلا أن يعزز المنظومة القانونية لبلادنا، خاصة في المجال الصحي، كما سيؤسس لمرحلة جديدة ضامنة للمساواة في الولوج إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية.

وفي الأخير، وانطلاقاً من القنوات والمبادئ الراسخة لدى مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي من أجل دعم وتشجيع كافة المبادرات التي تخدم المصالح العليا للوطن والمواطن، فإننا نبارك مرة أخرى هذا المشروع الذي من شأنه تدعيم الخيار الديمقراطي في بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2- مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

3- مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

أعطى جلالة الملك انطلاقة في الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، (نعتبره) من أكبر الأوراش التي عرفها المغرب في مرحلة ما بعد الاستقلال، وهي تعكس حقيقة إرادة ملكية راسخة لإرساء وتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية التي يعتبر فيها الحق في الصحة من الحقوق الأساسية الواجب ضمانها لفائدة كافة المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس المحترم،

إن تعميم التأمين الإجباري عن المرض يمكن، في نظرنا، من تجاوز النقائص التي عرفها نظام المساعدة الطبية (راميد):

- أولاً، عبر ضبط الفئات المستفيدة باعتماد آلية السجل الاجتماعي الموحد والقضاء على التمييز الذي تعاني منه في ولوجها للخدمات الصحية؛
- وثانياً على مستوى التمويل عن طريق تخفيض نسبة الأداءات المباشرة للأسر وإحداث توازن على مستوى الاستفادة من العرض الصحي العمومي والخاص بتخفيض الضغط الحاصل عليه من قبل هذه الفئة.

كما ندعو في هذا الإطار إلى تعزيز حكمة المؤسسات المتدخلة في تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض، خاصة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل الحرص على ضمان استدامته وتوازنه.

ونؤكد على أن نجاح تعميم التأمين الإجباري يجب أن يواكبه مجهود أكبر لإنجاح إصلاح المنظومة الصحية، عبر تنزيل مقتضيات القانون الإطار الذي صادق عليه مجلسنا مؤخراً وتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة لذلك والعمل على تجاوز الإكراهات التي مازالت تعترض هذا الإصلاح، من قبيل الاختلالات المتعلقة بالموارد البشرية، سواء على مستوى نقص عددها أو سوء توزيعها على المستوى الترابي ومحدودية المنظومة التكوينية، بالإضافة إلى بروز موجات متتالية من الهجرات الجماعية للأطراف الصحية إلى الخارج ومن القطاع العام إلى القطاع الخاص، فضلاً عن ضعف حكمة المنظومة الصحية بسبب غياب التنسيق بين مكوناتها وضعف التكامل بين القطاعين العام والخاص في ظل غياب مسار منسق للعلاجات.

وختاماً، نؤكد في مجموعة العدالة الاجتماعية انخراطنا الكامل في المجهودات المبذولة لإنجاح ورش تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ليشمل كافة فئات المجتمع وسنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

(3) لمشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

يهدف إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني المتعلق بمجلس المنافسة، والذي اقترح إدخال مجموعة من التغييرات على القانون رقم 20.13، أبرزها توضيح صلاحيات رئيس المجلس ومختلف الهيئات التقريرية داخله لتفادي أي خلافات حول تدخل الاختصاصات، مع تحويل النظام الداخلي للمجلس توزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات المذكورة.

كما تضمن المشروع أيضاً مقتضيات متعلقة بضبط النصاب القانوني للتداول في الهيئات التقريرية، والتنصيب على اقتصار حضور مداولاتها على أعضاء المجلس، والتأكيد على التزام هؤلاء الأعضاء بسرية المداولات والاجتماعات، وتحويل رئيس المجلس صلاحية مراقبة تضارب المصالح في القضايا المتداولة، وإحداث مسطرة تخرج الأعضاء والمقررين.

ختاماً، وكى لا أطيل عليكم، اليوم نحن كمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، ندعم من موقعنا ونشجع إخراج هذه النصوص القانونية إلى حيز الوجود في أقرب وقت ممكن، إيماناً منا بالدور المحوري والأساسي الذي ستلعبه هذه النصوص التشريعية في بناء الدولة الاجتماعية، وتعزيز القدرة التنافسية، كما ستساهم لا محالة في حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار، خاصة في ظل الظروف الحالية التي يمر بها العالم، والتي لن تزيدنا إلا إصراراً، للتشبث والدعوة والمساهمة في إخراج هذه النصوص وبلورتها على أرض الواقع، لما تتضمنه من حقوق للمواطن المغربي من جهة، والحفاظ على شروط الشفافية و تكافؤ الفرص من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق مبدأ الحكمة الجيدة، الشيء الذي سينعكس ويحسن مناخ الأعمال ويعزز جاذبية بلادنا للاستثمار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IX- مجموعة العدالة الاجتماعية:

(1) مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والذي يهدف إلى تأطير عملية تعميم التأمين الإجباري عن المرض ليشمل جميع فئات المجتمع، خاصة التي مازالت لا تستفيد من التغطية الصحية وهي في غالبيتها تعاني من الفقر وتوجد في وضعية هشاشة، وذلك بالارتكاز على مبادئ الاشتراك والتعاقد والتضامن.

ونعتبر في مجموعة العدالة الاجتماعية أن ورش تعميم التغطية الصحية الذي

للمنافسة الحرة خلف إحساسا لدى الرأي العام الوطني بعدم فعالية الأدوات المؤسسية المناط بها حماية المنافسة الحرة وحماية المستهلك وخلف قناعة جماعية بوجود توافقات بين فاعلين اقتصاديين للحفاظ على مستويات أسعار عدد من المواد مرتفعة وتحقيق هوامش ربح غير أخلاقية تحت مبررات الأزمة العالمية وكساد ما بعد كورونا وغيرها من المبررات التي لا يستسيغها الرأي العام.

وتذكر في هذا الإطار الكيفية التي تعامل بها مجلس المنافسة مع ملف المحروقات والتي أدت إلى انفجار المجلس السابق، وقد قام المجلس مؤخرا بإصدار رأي، بمبادرة منه، حول موضوع "الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام والمواد الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية، حالة المحروقات (الغاز والبنزين)"، على اعتبار أن هذين المنتجين يشكلان حوالي 50 بالمائة من قيمة واردات منتجات الطاقة بجميع أصنافها، وكون ارتفاع أسعارها ينعكس بشكل مباشر على تكاليف النقل والإنتاج بالنسبة لجميع الأنشطة الاقتصادية تقريبا، وبالتالي على المنتجات المروجة في السوق الوطنية، وهي مبادرة تستحق التنويه على الرغم من كون الرأي ينحصر في تناول المسائل المتعلقة بالمنافسة ذات الطابع العام، دون الانكباب على التكييف القانوني للسلوكيات والممارسات التجارية للفاعلين في الأسواق ذات الصلة، وهو ما يستوجب تمكين المجلس من تقييم شرعية ممارسة معينة وعلاقتها بقانون المنافسة خارج الحالات المشروطة بوجود حالة تنازعية تتقدم بها الإدارة أو الهيئات المعنية الأخرى وفرض عقوبات لردعها.

وفي الختام، واقتناعا من مجموعة العدالة الاجتماعية بأهمية إصلاح مشروع القانونين المتعلقين بمجلس المنافسة وبحرية الأسعار والمنافسة من أجل حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك على حد سواء من الممارسات المنافية للمنافسة، سنصوت عليها بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

X- مداخلة المستشار السيد خالد السطحي:

1) مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية

الحمد لله وحده.

والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية، وهو النص الذي أحيل على مجلس المستشارين بالأسبقية طبقا

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع القانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ونعتبر السياق الذي نناقش فيه مشروع هذين القانونين سياقاً خاصاً موسوماً بارتفاع والتهاب أسعار جل المنتجات الرائجة في السوق الوطنية، منها المحروقات وعدد من المواد الاستهلاكية الأساسية الأخرى، مما يشكل عبئا كبيرا على الأسر المغربية سواء المنتمية للطبقة الفقيرة أو المتوسطة، إذ لم يقتصر هذا الارتفاع على المواد المستوردة، بل وامتد ليشمل العديد من المواد المنتجة وطنيا والتي تعد من المكونات الرئيسية، في الحدود الدنيا، لما يستهلكه المواطن بشكل يومي.

السيد الرئيس المحترم،

ولا شك أن أهم الأسباب وراء التهاب الأسعار تتمثل في التقلبات الاقتصادية الناتجة عن الأزمات الدولية، خاصة الحرب بين أوكرانيا وروسيا وغيرها من الاضطرابات الجيوسياسية الأخرى، والتي ظل خطاب الحكومة يعتبرها السبب الرئيسي وراء أغلب الزيادات الحاصلة، في حين أن مسؤولية الحكومة تستوجب إبداع حلول جريئة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط ارتفاع الأسعار والحيلولة دون بلوغها مستويات قياسية، والحد من تداعيات ذلك على مستوى عيش المواطنين والعمل على تحسين القدرة الشرائية وتخفيف الأعباء التي تتحملها الأسر، سواء ما يتعلق بمصاريف المأكل والملبس والنقل والصحة وتقدم الأطفال والسكن وغيرها، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على القدرة على الادخار.

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن من بين أهم الأسباب كذلك وراء هذا الارتفاع، الممارسات غير المنضبطة في عدد من القطاعات الاقتصادية الحيوية من قبيل التوافقات المنافية بين الفاعلين الرئيسيين والاحتكار والتركيز والمضاربات وتعدد الوسطاء، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق ربح غير مشروع وغير مستحق دون الانضباط للقواعد التي يفترض أن تحكم منطق السوق والمنافسة الحرة.

ومن أجل محاربة هذه الممارسات وحماية المستهلك بالدرجة الأولى بالحرص على إرساء قواعد المنافسة الحرة والمشروعة، تم إخراج القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وإرساء مجلس المنافسة كهيئة مستقلة مكلفة، بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

غير أن الارتفاع الموهول للأسعار بسبب عدد من الممارسات المنافية

لأحكام الفصل 78 من الدستور.

وهي مناسبة ننوه من خلالها بإخراج هذا النص المهم بعد المصادقة على القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، والذي جاء في سياق سعي بلادنا إلى تعميم التغطية الصحية وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها.

كما يهدف هذا القانون إلى تجاوز الإشكالات التي واجهت نظام "راميد" عبر دمج منخراطي هذا النظام في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالتالي تمكين الفئات المعوزة، سواء الشريطة أو غيرها، من الولوج لخدمات صحية لا تقل جودة عن الخدمات التي يستفيد منها موظفو وأجراء القطاعين العام والخاص.

السيد الوزير المحترم،

لا بد ونحن نستعرض هذا النص من التعبير عن استغرابنا من توقيف مسطرة الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد في إطار القراءة الثانية، وهو النص الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 7 يوليوز 2015 وأحاله على مجلس النواب الذي صادق عليه بدوره بالأغلبية يوم الثلاثاء 2 غشت 2016 قبل إحالته في نفس اليوم على مجلس المستشارين في إطار القراءة الثانية.

وقد سبق لنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين توجيه مراسلة في الموضوع، منذ فبراير الماضي، لرئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية من أجل مواصلة هذه المسطرة دون أن نتلقى جوابا في الموضوع، وهو ما حرم آباء وأمهات موظفي القطاع العام غير المستفيدين من التغطية الصحية من حقهم في الحصول على نفس التغطية الصحية التي يحصل عليها أبناءهم.

إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، وإيماننا بأهمية هذا القانون، انخرطنا رفقة بقية مكونات المجلس في دراسته والتصويت عليه بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، داعين إلى ضرورة:

✓ الإسراع بإخراج باقي القوانين المنصوص عليها في القانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية؛

✓ تمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الآليات والموارد من أجل استيعاب هذه الفئات؛

✓ تأهيل الموارد البشرية والبنيات التحتية الاستشفائية من أجل مواكبة عملية تعميم التغطية الصحية؛

✓ الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا القانون من أجل ضمان تنزيله على أرض الواقع في أقرب الآجال؛

✓ تعزيز حكمة التدبير الإداري والمالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لضمان ديمومته؛

✓ الإسراع بإخراج السجل الاجتماعي الموحد.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب على هذا النص القانوني، آملين تحقيق الهدف المتوخى منه في تعميم التغطية الصحية على الفئات المعوزة والهشة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(3) مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

(2) مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

الحمد لله وحده.

والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة (كما وافق عليه مجلس النواب)؛ ومشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (كما وافق عليه مجلس النواب).

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أن تحرير دعم المحروقات هو إصلاح مهم وهيكلية وفر هوامش مالية مهمة، تم توظيفها في المجال الاجتماعي وحافظت على التوازن المالي للدولة بعدما كان صندوق المقاصة يشكل ثقبا أسودا في المالية العامة.

كما نؤكد على أهمية هذين القانونين اللذين يهدفان إلى تحديد المساطر وتبسيطها وضمان سرية المداولات وتحديد إجراءات التبليغ والآجال القانونية، بالإضافة إلى حماية حقوق الأطراف وغيرها من القواعد التي ستساهم في الحد من التركيز الاقتصادي.

وفي هذا السياق، تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات التي تروم:

✓ تقييد الترخيص الاستثنائي؛

✓ وجزر الهيئات والمنشآت من العودة لارتكاب المخالفات؛

✓ وضمان عدم تملص الهيئة أو المنشأة من تحمل مسؤوليتها عن المخالفة المرتكبة؛

✓ وتشجيع التبليغ التلقائي عن المخالفات؛

✓ بالإضافة إلى ضمان عدم لجوء الأطراف لعملية الصلح من أجل

الإفلات من المتابعة.

كما همت تعديلاتنا أيضا مقترحات لضمان حسن سير المؤسسة، وإدلاء المجلس برأيه في حالة الاستعجال في وقت معقول، مع تحويل الحكومة حق المطالبة بإعفاء عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في بعض الحالات؛

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا يخفى عليكم الارتباك الذي طبع أشغال المجلس قبل سنتين، حيث رفع رئيس المجلس لجلالة الملك، حفظه الله، مذكرة تتعلق بـ "قرار المجلس" حول "التواطؤات المحتملة لشركات المحروقات وتجمع النفطيين بالمغرب"، قبل أن يتوصل بجلالته بورقة صادرة عن العديد من أعضاء المجلس يبرزون من خلالها أن "تدبير هذا الملف اتسم بتجاوزات مسطرية وممارسات من طرف الرئيس مست جودة ونزاهة القرار الذي اتخذته المجلس".

وبناء عليه، قرر جلالة الملك، نصره الله، متمسكا بشدة باستقلالية ومصادقية المؤسسات وضامنا لحسن سير عملها، تشكيل لجنة متخصصة تتكلف بإجراء التحقيقات الضرورية لتوضيح الوضعية وترفع للنظر السامي تقريرا مفصلا عن الموضوع في أقرب أجل.

ولذلك، كان لا بد من مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالمجلس من أجل تشجيع المنافسة الحرة والضرب على يد المضارين؛ وهو ما سيمكن من جعل بلادنا قطبا اقتصاديا من خلال تشجيع تدفق الاستثمار.

وفي هذا الإطار، ندعو في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب إلى ضرورة:

✓ تنفيذ التوصيات الصادرة عن المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على كيفية تحديد أسعار البيع للعموم، وحقيقة وشروط المنافسة بقطاع المحروقات بعد قرار تحرير الأسعار، التي شكلها مجلس النواب نهاية الولاية التشريعية المنصرمة، وتوصيات مجلس المنافسة من أجل تحسين مناخ الأعمال وإشاعة جو الثقة بين المستثمرين؛

✓ قيام مجلس المنافسة بدوره كاملا في محاربة الاحتكار والتركيز الاقتصادي وكل المظاهر الاقتصادية غير السليمة التي تهدد السلم الاجتماعي؛

✓ وضع آلية على مستوى رئاسة الحكومة لتتبع الأسعار داخليا وخارجيا، مع فرض ضريبة تضامنية على أرباح الشركات المتأنية من غياب المنافسة؛

✓ حل ملف "السامير" وإلزام الشركات البترولية بإنشاء شركات خاصة بتخزين المواد البترولية؛

✓ الاتجاه نحو الطاقات النظيفة والمتجددة من أجل ضمان أمننا الطاقى.

وفي الختام، ورغم عدم تجاوز الحكومة مع تعديلاتنا، قررنا تغليبنا لمصلحة بلادنا التصويت بالإيجاب لصالح هذين النصين رغم ملاحظتنا، آمليين أن يسهما في تحقيق الغاية المتوخاة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.